



- بين الأصالة والحداثة -

[نظرة في تأصيل الفقهاء وطعون الحداثيين]

تأليف: مصطفى هـ. ع.



الردَّة

بين الأصالة والحداثة

[نظرة في تأصيل الفقهاء وطعون الحداثيين]

تأليف: مصطفى هـ.ع.

٢٠٢١

فهرس المواضيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

لا يخفى على القارئ الكريم الجدلية الدائرة حول (حد الردّة) بين المسلمين -أعزّهم الله- والكافرين من جهة، وبين المسلمين أنفسهم من جهة أخرى؛ فمنهم من يسلّمون بالحد لمن بدّل دينه، بينما من يسمّون أنفسهم بأتباع "الإسلام الحداثي، أو الإسلام بالقراءة المعاصرة، أو الإسلام العالماني" -أو أيّ تسمية مضمونها الانحراف عن جادة دين الله الإسلام- ينكرون وجود هذا الحد في الدين، ويثيرون حوله الشبهات والطعون، ومنهم من يعترف بوجوده لكن بعد توجيهه لفئة ضيّقة من المرتدّين، وهي التي تبدّل دينها الإسلام وتحارب المسلمين، وهذا التباين في الرؤى منتشر بين شباب المسلمين وعوامهم، أما على مستوى أهل العلم والأئمة والفقهاء فلا خلاف عندهم بثبوت الحد قطعًا فيمن بدّل دينه وباع آخرته بلا ثمن، إلّا من شذّ من المتأخرين والمعاصرين، وبحُكم كوني قد تبنّيت الرأيين فيما مضى -لغفلة مني- سيكون من السهل عليّ -بإذن الله تعالى- أن أبيّن للباحث عن الصواب في متاهة الآراء وجهة نظر الطرفين وأدلّتهم، وذلك سيكون بست فصول، كالآتي:

- **الفصل الأول**: التأصيل الشرعي لحد الردّة من الكتاب العزيز والسُنّة المطهّرة
- **الفصل الثاني**: إقامة الصحابة والتابعين لحد الردّة
- **الفصل الثالث**: إجماع أهل العلم على ثبوت الحد ووجوب إقامته
- **الفصل الرابع**: الحد عند المذاهب الأربعة

- **الفصل الخامس**: الطعون الموجهة من المنكرين والتعليق عليها
- **الفصل السادس**: جمع أطراف الحديث وختامه

وسيكون من السهل بعد ذلك على القارئ أن يجيب على الأسئلة التالية:

- **هل** حد الرِّدّة حكم أصيل في الإسلام أم دخيل نُسب إليه زورًا ؟
- **هل** الجدلية كانت قائمة قديمًا أم ظهرت حديثًا ؟
- **هل** للانفتاح على ثقافة الغرب تأثير على ظهور هذه الجدلية ؟

ولا بدّ قبل الشروع في عرض ومناقشة الموضوع أن أنبّه على أنّ هذه الورقات موجهة لمن يؤمن بالسُنّة النبوية مصدرًا للتشريع ويُقر لها حُجيتها كما أمر تعالى وأوجب في كتابه، أما من كفر بها وزاغ عنها -والعياذ بالله- فليس الكتاب موجّهًا له ولا فيه ضالّته، ولَعلّه يقبل اقتراحي بقراءة البحث المعنون (ضياء السُنّة وظلمات منكريها) ليرى ما غفل عنه وحجب عن معرفته.

وأعِد القارئ الكريم بالاختصار في الطرح قدر الإمكان تجنبًا من الوقوع في الملل، على أن لا أبخس فحوى الموضوع حقه، فيكون الاستعراض والمعالجة -إن شاء الله تعالى- بمبانٍ قصيرة ومضامين شافية وكافية وفي صميم النزاع دون شذوذ عنه وبعيدًا عن المناكفات، وستجد أثر ذلك أنّ معظم الطعون على الحد هي أدلة لصالحه و براهين تثبته عند إمعان النظر فيها.

وكذلك لا بدّ لي من الإشارة للكتب التي اطّلعت عليها واستفدت من محتوياتها فاختصرت عليّ الجهد الكبير في استقصاء أقوال العلماء بمصادرها، سأترك عناوينها في نهاية هذه الورقات كمراجع للتوسّع في أحكام الردّة عمومًا، داعيًا لأصحابها بالأجر والثواب.

وأخيرًا .. أعوّل عليك -أخي القارئ- سعة صدرك ونباهة عقلك واحترامك الدليل ... ومن الله التوفيق.

الفصل الأول:

التأصيل الشرعي لحد الردّة من الكتاب العزيز والسُنّة المطهّرة

من القرآن الكريم

وردت عدّة آيات كريمات تتكلم في موضوعاتها عن الردّة، ويقصد بها: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر بما أنزل الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ ، لكن لم يرد ذكر العقوبة الدنيوية بشكل صريح، شأنها في ذلك شأن عقوبات كثيرة، كعقوبة الزاني المحصن وشارب الخمر واللوطي والساحر، لكن وردت إشارات مباشرة وغير مباشرة على العقوبة، وقد انتبه لها أهل العِلم واللغة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَحلِفونَ بِاللَّهِ ما قالوا وَلَقَد قالوا كَلِمَةَ الكُفرِ وَكَفَروا بَعدَ إِسلامِهِم وَهَمّوا بِما لَم يَنالوا وَما نَقَموا إِلّا أَن أَغناهُمُ اللَّهُ وَرَسولُهُ مِن فَضلِهِ فَإِن يَتوبوا يَكُ خَيرًا لَهُم وَإِن يَتَوَلَّوا يُعَذِّبهُمُ اللَّهُ عَذابًا أَليمًا فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَما لَهُم فِي الأَرضِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤] ، فقوله: ﴿وَإِن يَتَوَلَّوا يُعَذِّبهُمُ اللَّهُ عَذابًا أَليمًا فِي الدُّنيا﴾ وفيها إشارة واضحة للعقوبة الدنيوية الشديدة إن لم ينتهوا عن كفرهم.

وقد يُعترض عليها بأنّ الآية تخبر أنّ الله تعالى هو من سيعذبهم وليس أحد غيره! وهذا صحيح في أنّ التعذيب نُسب لله، لكننا نعلم كذلك أنّ عذاب الكافرين في الدنيا يمكن أن يتحقق بأيدي المسلمين، وقد نسب الله جَلَّوَعَلَا العذاب المتحقق من قتل المسلمين للكافرين لنفسه تعالى، قال في ذات السورة: ﴿قاتِلوهُم يُعَذِّبهُمُ اللَّهُ بِأَيديكُم وَيُخزِهِم وَيَنصُركُم عَلَيهِم وَيَشفِ صُدورَ قَومٍ مُؤمِنينَ﴾ [التوبة: ١٤] ، كذلك في آية السرقة يقول سبحانه: ﴿وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقطَعوا أَيدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] ، فقوله: ﴿نَكالًا مِنَ اللَّهِ﴾ تعني: عقاب منه، فعذاب الله وعقابه في الدنيا قد نسبهما الله لنفسه في بعض الآيات وأراد منهما ما يتحقق بأيدي عباده تبعًا لأمره، وهذا وجه الدلالة في الآية.

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لِلمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعرابِ سَتُدعَونَ إِلى قَومٍ أُولي بَأسٍ شَديدٍ تُقاتِلونَهُم أَو يُسلِمونَ فَإِن تُطيعوا يُؤتِكُمُ اللَّهُ أَجرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوا كَما تَوَلَّيتُم مِن قَبلُ يُعَذِّبكُم عَذابًا أَليمًا﴾ [الفتح: ١٦] ، وفيها أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِر بتبليغ الذين تخلّفوا عن الخروج معه إلى الحديبية بأنهم سيُدعون لقتال قومٍ بأسهم شديد، فإما يُقتلون أو يُسلمون، ويمتنع أن يكون الداعي لهم هو رسول الله ﷺ لأنه قال للمخلَّفين: ﴿فَإِن رَجَعَكَ اللَّهُ إِلى طائِفَةٍ مِنهُم فَاستَأذَنوكَ لِلخُروجِ فَقُل لَن تَخرُجوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقاتِلوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُم رَضيتُم بِالقُعودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقعُدوا مَعَ الخالِفينَ﴾ [التوبة: ٨٣] ، فيكون الداعي لهم غير الرسول، وكان أوّل من دعاهم هو خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لقتال الذين ارتدوا من العرب كقوم (بني حنيفة) أصحاب مسيلمة الكذاب، وغيرهم، فقد جاء في تفسير القرطبي للآية وفي كتاب الردّة للواقدي قول (رافع بن خديج): والله لقد كنّا نقرأ هذه الآية فيما مضى فلا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم، فلما قاتلناهم علمنا أنهم أولوا بأس شديد، وذلك أنهم هزمونا نيّفًا على عشرين هزيمة، وقتلوا منا مقتلة عظيمة، كادوا أن يفتحونا مرارًا، غير أنّ الله تبارك وتعالى أحب أن يعز دينه(١).

وكان القتال شديدًا في معركة اليمامة وكاد المسلمون أن يُهزموا لولا ثبات أهل العزيمة وبث روح الاستشهاد في نفوس المسلمين، فكتب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ النصر لعباده، وقد قضى في المعركة كثير من الصحابة ... أما الحُكم في الآية فكان إما القتل أو الإسلام، ولا خيار ثالث كأخذ الجزية، وهذا الحكم هو حكم أهل الردّة.

٣- قوله تعالى: ﴿يَسأَلونَكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرامِ قِتالٍ فيهِ قُل قِتالٌ فيهِ كَبيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبيلِ اللَّهِ وَكُفرٌ بِهِ وَالمَسجِدِ الحَرامِ وَإِخراجُ أَهلِهِ مِنهُ أَكبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالفِتنَةُ أَكبَرُ مِنَ القَتلِ وَلا يَزالونَ يُقاتِلونَكُم حَتّى يَرُدّوكُم عَن دينِكُم إِنِ استَطاعوا وَمَن يَرتَدِد مِنكُم عَن دينِهِ فَيَمُت وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَت أَعمالُهُم فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصحابُ النّارِ هُم فيها خالِدونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) كتاب الردة للواقدي، ص١٣٢

يقول الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرتَدِد مِنكُم عَن دينِهِ فَيَمُت وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَت أَعمالُهُم فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ﴾ : «وحبط الأعمال: زوال آثارها المجعولة مرتبة عليها شرعًا، فيشمل آثارها في الدنيا والثواب في الآخرة، وهو سر قوله: ﴿فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ﴾ ... فقد ترتّب على الكفر أمران: بُطلان فضل الأعمال السالفة، والعقوبة بالخلود في النار ... هذا وقد رتّب حبط الأعمال على مجموع أمرين: الارتداد، والموت على كفر ... وقد أشار العطف في قوله: ﴿فَيَمُت﴾ بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أنّ الموت يعقب الارتداد، وقد عَلِم كل أحد أنّ معظم المرتدين لا تَحضُر آجالهم عقب الارتداد فيعلم السامع حينئذ أنّ المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية، فتكون الآية بها دليلًا على وجوب قتل المرتد»[1].

٤- قوله تعالى: ﴿اتَّخَذوا أَيمانَهُم جُنَّةً فَصَدّوا عَن سَبيلِ اللَّهِ إِنَّهُم ساءَ ما كانوا يَعمَلونَ﴾ [المنافقون: ٢] ، وقوله: ﴿يَحلِفونَ بِاللَّهِ ما قالوا وَلَقَد قالوا كَلِمَةَ الكُفرِ ..﴾ الآية [التوبة: ٧٤] ، ومجمل آيات المنافقين تبيّن أنهم وقوا أنفسهم من العقاب عن طريق الأَيمان الكاذبة والحلفان الباطل لإرضاء المؤمنين وإقناعهم بسلامة عقيدتهم ودفعًا للشكوك عنهم، و(جُنَّة) تعني سترة يستترون بها كما يستتر المستجن بجنته في القتال، فيمنعون بالكذب والنكران أنفسهم ويدفعون بهما العقاب عنهم.

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، م٢ ص٣٣٢-٣٣٥

من السُنّة النبوية

جاء حد الردّة في السُنّة النبوية واضحًا صريحًا لا يقبل الشك والارتياب في ثبوته، بأسانيد صحيحة وبدلالة صريحة، نذكرها مع شيء من تعليقات الائمة عليها:

١- جاء في (صحيح البخاري) عن عكرمة مولى ابن عباس: (أنّ عَلَيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حَرّق قومًا، فبلغ ابن عبّاس فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرّقهم ؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تعذّبوا بعذاب الله". ولقتلتهم كما قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "**من بدّل دينه فاقتلوه**")[١].

ومثله في (سنن النسائي) عن أنس بن مالك، أنّ ابن عبّاس قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "**من بدّل دينه فاقتلوه**")[٢].

تعليقات على الحديث:

قال الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ : «ومعنى قول النبي ﷺ، فيما نرى والله أعلم، "من بدّل دينه فاضربوا عنقه"، أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم فإنّ أولئك، إذا ظُهر عليهم، قُتِلوا ولم يستتابوا ؛ لأنه لا تُعرف توبتهم، وإنهم كانوا يُسرّون الكفر ويُعلنون الإسلام. فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يُقبل منهم قولهم. وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فإنه يستتاب. فإن تاب وإلا قُتِل»[٣].

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ : «"من بدّل دينه فاقتلوه" ، وهذا الحديث يدل على أنّ المرتد الذي يُقتَل هو الذي يبدّل بدين الإسلام دين الكفر»[٤].

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي رَحِمَهُٱللَّهُ : «وظاهر هذا الحديث يُوجب على كلّ حال من غيّر دين الإسلام، أو بدّله، فليُقتل، ويُضرب عنقه، إلّا أنّ الصحابة قالوا: إنه يستتاب، فإن

(١) صحيح البخاري، ج٤ ص٦١ ، رقم٣٠١٧

(٢) سنن النسائي، ج٧ ص١٠٥ ، رقم٤٠٦٤ ، صحيح

(٣) الموطأ للإمام مالك، رواية يحيى الليثي، ج٢ ص٢٧٩ ، رقم٢١٥١

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ج٥ ص٣٩

تاب، وإلّا قُتِل، فكأنّ الحديث عندهم خرج على من بدّل دينه، وتمادى على ذلك، ولم يصرف عنه، كما خرج أيضًا على دين الإسلام دون غيره»[1].

وقال الإمام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله: "من بدّل دينه فاقتلوه" ، وهذا يدلّ على أنّ كل من بدّل دينه يُقتل ولا يُحرق بالنار»[2].

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «"من بدّل دينه فاقتلوه" ، أي انتقل منه لغيره بقول أو فعل مُكفّر، "فاقتلوه" بعد الاستتابة وجوبًا»[3].

٢- جاء في (صحيح مسلم) عن عبد الله بن مسعود: (لا يَحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله إلّا بإحدى ثلاث ؛ الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، **والتارك لدينه المفارق للجماعة**)[4].

تعليقات على الحديث:

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أما التارك لدينه المفارق للجماعة، فالمراد به من ترك الإسلام، وارتد عنه، وفارق جماعة المسلمين، كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان، وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردّة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يستتاب، ويطلب منه العود إلى الإسلام»[5].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "التارك لدينه المفارق للجماعة" ، عام في كل مفارق للإسلام بأي ردّة كانت بيّنة»[6].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ج٢٢ ص١٣٧ ، رقم٣٢١٣٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ج١٤ ص٣٦٧ ، رقم٣٠١٧

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ج٢ ص٤٠٧

(٤) صحيح مسلم، ج٥ ص١٠٦ ، رقم١٦٧٦

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص٢٩٨

(٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ج٥ ص٤٧٧ ، رقم ١٦٧٦

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "والتارك لدِينه المفارق للجماعة" ، هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردّة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام»(١).

وقال الشيخ أبو العلا المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «"والتارك لدِينه المفارق للجماعة" ، أي ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردّة التي هي قطع الإسلام قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا فيجب قتله إن لم يتب، وتسميته مسلمًا مجازيًا باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة أو نفي الإجماع كالروافض والخوارج فإنه لا يُقتل»(٢).

٣- جاء في (صحيحي البخاري ومسلم) عن أبي موسى الأشعري، قال: (أقبلتُ إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعي رَجُلان من الأشعريّين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: " يا أبا موسى ". [أو: يا عبد الله بن قيس] قلت: والّذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: " لن [أو: لا] نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى [أو: يا عبد الله بن قيس] إلى اليمن ". ثم اتّبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل. **وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرّات، فأمر به فقُتِل**، ثم تذاكرنا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) (٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم، ج١١ ص٢٣٦ ، رقم١٦٧٦

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ج ٤ ص٦٥٧ ، رقم ١٤٢١

(٣) صحيح البخاري، ج٩ ص١٥ ، رقم ٦٩٢٣

تعليقات على الحديث:

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله: "لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله" يدل بظاهره: على أنّ المرتد لا يستتاب، وأنه يُقتل من غير استتابة. وبه قال الحسن، وطاووس، وبعض السلف، وحُكي عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو قول أهل الظاهر، وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف. قالوا: وتنفعه توبته عند الله تعالى، ولكن لا تدرأ عنه القتل، وفرّق عطاء بين من وُلد مسلمًا فلم نستتبه، وبين من أسلم ثم ارتد. وجمهور الأئمة والفقهاء على استتابته، وحكى ابن القصّار إجماع الصحابة على استتابته، ثم اختلف هؤلاء في مدَّة استتابته، وهل يُضرب لها أجل؟»[1].

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتل [المرتد] من غير استتابته، وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاووس، وقد روي ذلك أيضًا عن الحسن البصري »[2].

وقال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قوله: "قضاء الله ورسوله" أي هذا حكمهما، أي من ارتد وجب قتله»[3].

٤- جاء في (سنن أبي داود) عن البراء بن العازب، قال: (لقيت عمّي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: **بعثني رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلى رَجُل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله**)[4].

وجاء بلفظ: (تزوّج امرأة أبيه)[5].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ج٤ ص١٨ ، رقم١٤٠٢

(٢) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، ج٣ ص٢٩٥

(٣) عون المعبود على شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي، ج١٢ ص٧ ، رقم ٤٣٥٤

(٤) سنن أبي داود، ج٤ ص٣٩٠ ، رقم٤٤٥٧ ، صحيح

(٥) سنن ابن ماجة، ج٤ ص٢٠٤ ، رقم٢٦٠٨ ، صحيح

تعليقات على الحديث:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فنرى -والله أعلم- أنّ ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمنزلة المرتد وأخذ ماله، وكذلك المرتد لا يرثه أهله لأنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[1]»[2].

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «لما لم يأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرسول بالرجم، وإنما أمره بالقتل، ثبت بذلك أنّ ذلك القتل ليس بحد للزنا، ولكنه لمعنى خلاف ذلك، وهو أنّ ذلك المتزوج، فعل ما فعل من ذلك، على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتدًا، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد»[3].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة ؛ فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلا تَنكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ﴾ ، ولكنه لا بدّ من حمل الحديث على أنّ ذلك الرجل الذي أمر النبي ﷺ بقتله عالم بالتحريم، وفعله مستحلاً، وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يُقتل»[4].

---

(١) صحيح البخاري، ج٨ ص١٥٦ ، رقم٦٧٦٤

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، ص١٠٨٥ ، رقم ١٤٩٨

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي، ج٣ ص١٤٩ ، رقم٤٨٨٥

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ج١٣ ص٢٩٧ ، رقم٣١٣٠



الفصل الثاني:

إقامة الصحابة والتابعين لحد الردّة

أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

من الأخبار الثابتة المتواترة هو قتال خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل الردّة من العرب والذين كانوا على أصناف مختلفة؛ منهم الذين خرجوا عن الإسلام جملة فاتّبعوا مسيلمة الكذاب وأنكروا نبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومنهم من جحدوا فرائض الإسلام وأركانه وتشريعاته فعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، ومنهم من منعوا تأدية الزكاة للإمام مع إقرارهم بها أنها من الدين فكانوا أهل بغي معتدين، وقد قاتلهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصحابة معه جميعًا، وأرى أنّ شهرة حروب الردّة وثبوتها تغنينا عن سرد أخبارها لتأكيدها، لكن نكتفي منها بهذا الخبر:

عن أبي هريرة قال: (لما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستُخلِف أبو بكر بعده، وكفر مَن كفر مِن العرب. قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، فمن قال: لا إله إلّا الله فقد عصم منّي ماله ونفسه إلّا بحقه، وحسابه على الله "؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلّا أن رأيت الله عزّ وجلّ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)[1].

واستشكال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريد به أهل البغي الذين منعوا تأدية الزكاة مع بقائهم على الإسلام بقولهم: "لا إله إلا الله" ، ثم وافقه في قتالهم مع المرتدين الآخرين.

---

(١) صحيح مسلم، ج١ ص٣٨ ، رقم٢٠

ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للحديث قول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، قال: (قال الخطابي رحمه الله: مما يجب تقديمه في هذا أن يُعلم أنّ أهل الردّة كانوا صنفين، صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: [وكفر مِن العرب مَن كفر] وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ ، مدعية النبوة لغيره ... والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ... والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعو بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصًا لدخولهم في غمار أهل الردّة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردّة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما) (١).

وما قيل هنا في أبي بكر يقال في عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تجنبًا للإطالة.

عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

تعددت الآثار عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في مسألة الردّة، ويمكن الوصول بتتبّع مجموعها إلى نهج عمر في التعامل مع المرتدين، حيث كان يرى سجن المرتد ثلاثة أيام لاستتابته رجاء أن يعود لرشده، فإن تاب، وإلّا أقام عليه الحد.

من الأخبار الثابتة المتواترة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قتاله أهل الردّة الذين ارتدوا كفرًا بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتّباعًا لمسيلمة، وكذلك قتال الذين أنكروا الشرائع والفرائض وعادوا إلى ما كانوا عليه في جاهليتهم، وقد تكلمنا في ذلك عند الحديث عن أبي بكر الصدّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١ ص٢٨٠ ، رقم٣٠

ومن الأخبار الثابتة عنه أيضًا أنه طلب الإذن من رسول الله ﷺ بقتل عدّة من الذين ظهر نفاقهم، والمنافق هو الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر به، وهو في عداد الخارجين من الملّة بكفره هذا، من تلك الأخبار:

- عن أبي عبد الرحمن قال: (سمعت عليًا يقول: بعثني النبي ﷺ والزبير، فقال: "ائتوا روضة كذا، وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابًا". فأتينا الروضة فقلنا: الكتاب. قالت: لم يعطني. فقلنا: لَتُخرِجنّ أو لَأُجرّدنّك. فأخرجت من حجزتها، فأرسل إلى حاطب، فقال: لا تعجل، والله ما كفرتُ ولا ازددتُ للإسلام إلّا حبًا، ولم يكن أحد من أصحابك إلّا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببتُ أن أتّخذ عندهم يدًا. فصدّقه النبي ﷺ. قال عمر: **دعني أضرب عنقه ؛ فإنه قد نافق**. فقال ﷺ: "ما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم")[١].

- وقال عمرو بن دينار المكّي ، سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنّا في غزاة فكَسَعَ رَجُل من المهاجرين رَجُلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فسمع ذاك رسول الله ﷺ ، فقال: "ما بال دعوى الجاهلية ؟". قالوا: يا رسول الله، كَسَعَ رَجُل من المهاجرين رَجُلًا من الأنصار. فقال: "دعوها ؛ فإنها منتنة". فسمع بذلك عبد الله بن أُبَي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ. فبلغ النبي ﷺ ، فقام عمر، فقال: **يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق**. فقال النبي ﷺ: "دعه ؛ لا يتحدّث الناس أنّ محمدًا يقتل أصحابه")[٢].

وجاء عنه خبر يرى فيه سجن المرتد لطلب توبته وعودته للإسلام، وتلقّف لفظه المجمل الطاعنون بالحد فاتّخذوه سبيلًا لإنكار الحد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: (إنّ نفرًا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقُتِلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب

(١) صحيح البخاري، ج٤ ص٧٦ ، رقم٣٠٨١

(٢) صحيح البخاري، ج٦ ص١٥٤ ، رقم ٤٩٠٥

بفتح تُسْتَرَ قال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل؟". قال: عرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم قال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل؟". قلت: قُتِلوا يا أمير المؤمنين. قال: "لو كنتُ أخذتهما سلمًا أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء". قلت: يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلّا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك؟ قال: "كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم، وإن أبوا استودعتهم السجن")[1].

وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ، قال: (شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا هي لنا حلال، وتأوّلوا هذه الآية: ﴿لَيسَ عَلَى الَّذينَ آمَنوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِموا إِذا مَا اتَّقَوا وَآمَنوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحسَنوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُحسِنينَ﴾ [المائدة: ٩٣] ، قال: وكتب فيهم إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ، فكتب: أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به فاضرب رقابهم. وعليٌّ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين جلدة لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله. فاستتابهم فتابوا فضربهم، ثمانين ثمانين)[2] ، صححه العيني واحتج به، وضعّفه آخرون.

وقال أبو بكر ابن أبي الدنيا: حدثنا أبو خيثمة، ثنا ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: (لما أُتي عمر بفتح تُستَر، قال: هل كان شيء؟ قال: نعم، رجل من المسلمين ارتد عن الإسلام. قال: فما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه. قال: فهلّا أدخلتموه بيتًا، وأغلقتم عليه بابًا،

(١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج١١ ص٤٦ ، رقم٣٣٣٠٨ ، إسناده صحيح

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج٩ ص٢٩١ ، رقم٢٨٩٨٢ ، ضعيف الإسناد. فيه (عطاء بن السائب)، وكان قد اختلط، ورواية (ابن فضيل) عنه بعد اختلاطه ، ونخب الأفكار للعيني، ج١٥ ص٥٣٠ ، قال: صحيح الإسناد

وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه، فإن تاب ؛ و[إلّا] قتلتموه؟. ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني)[1].

وجاء مثله في موطأ مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قال: (قدِم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس؟ فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغرّبة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناه، فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثًا؟ وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني)[2] ، منقطع.

عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

جاء عن ابن عمر، أنّ عثمان قال: (سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قَتل عمدًا فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل")[3].

وجاء عن ابن جريج، قال: (أخبرني سليمان بن موسى، أنه بلغه عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثًا فأبى فقتله)[4].

وكذلك عن قتادة، قال: (لما حُصِر عثمان قال: إنه لا يحل دم المسلم إلّا بإحدى ثلاث: أن يَقتُل فيُقتَل، أو يزني بعد ما يحصن، أو يكفر بعد ما يسلم)[5].

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ج٢ ص٢٨٢ ، رقم٦١٩ ، قال: إسناده جيد

(٢) الموطأ للإمام مالك، ج٢ ص٢٨٠ ، رقم٢١٥٢ ، منقطع.

(٣) سنن النسائي، ج٧ ص١٠٣ ، رقم٤٠٥٧ ، صحيح

(٤) المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني، ج٨ ص٢٥٦ ، رقم١٩٧٣٩

(٥) المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني، ج٨ ص٢٥٩ ، رقم١٩٧٥٠

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: (أنّ عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالًا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليهم، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، فكتب عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدًا رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتُركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقُتلوا) (١).

علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

جاء عن سِماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، عن علي بن أبي طالب، أنه أتى برجلٍ كان نصرانيًا فأسلم، ثم تنصّر، فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه(٢).

وعن قابوس بن المُخارق، عن أبيه قال: (بعث عليٌّ محمد بن أبي بكر أميرًا على مصر، فكتب إلى علي يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدّعي الإسلام، فكتب إليه أمره بالزنادقة أن يَقتل من كان يدّعي الإسلام، ويترك سائرهم ما شاءوا) (٣).

وعن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال: (أُتي عليٌّ بشيخ كان نصرانيًا فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأنْ تصيب ميراثًا، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به علي فضُربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين) (٤).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج٨ ص٣٥٠ ، رقم١٦٨٥٢ ، إسناده صحيح

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج١١ ص٤٧ ، رقم٣٣٣١١

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج١١ ص٤٧ ، رقم٣٣٣١٢ ، ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي، ج٨ ص٣٥٠ ، رقم١٦٨٥٣

(٤) المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني، ج٨ ص٣٥٧ ، رقم٢٠١٩٦ ، والمصنّف لابن أبي شيبة، ج١١ ص٥٢ ، رقم٣٣٣٣٦ ، إسناده صحيح

وكذلك عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: (كل مرتد عن الإسلام مقتول -إذا لم يرجع- ذكرًا أو أنثى)[1].

عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

جاء عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال: (جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: يا أبا عبد الرحمن إنّ هاهنا قومًا يقرأون من قراءة مسيلمة. فقال عبد الله: أكتاب غير كتاب الله أو رسول غير رسول الله بعد فشو الإسلام! فردّه فجاء إليه بعد، فقال: يا أبا عبد الله والّذي لا إله غيره أنهم في الدار ليقرأون على قراءة مسيلمة، وإنّ معهم لمصحفًا فيه قراءة مسيلمة. وذلك في زمان عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، فقال عبد الله لقرظة وكان صاحب خيل: انطلق حتى تحيط بالدار فتأخذ من فيها. ففعل فأتاه بثمانين رجلًا، فقال لهم عبد الله: **ويحكم أكتاب غير كتاب الله أو رسول غير رسول الله. فقالوا: نتوب إلى الله فإنّا قد ظلمنا. فتركهم عبد الله لم يقاتلهم وسَيَّرهم إلى الشام غير رئيسهم ابن النواحة أبى أن يتوب، فقال عبد الله لقرظة: اذهب فاضرب عنقه واطرح رأسه في حجر أمّه فإني أراها قد علمت فعله.** ففعل، ثم أنشأ عبدالله يحدّث بحديث فقال: إنّ هذا جاء هو وابن أثال رسولين من عند مسيلمة إلى رسول الله، فقال له رسول الله: تشهد أنيّ رسول الله؟ فقال لرسول الله ﷺ: تشهد أنّ مسيلمة رسول الله؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لولا أنك رسول لقتلتك. فجَرَت السُنّة يومئذ أن لا يُقتل رسول)[2].

معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

جاء عن أبي موسى الأشعري قال: (أقبلتُ إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومعي رَجُلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستاك، فكلاهما

---

(١) سنن الدارقطني، ج٣ ص٤٦ ، رقم٣١٨١ ، إسناده حسن

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ج٣، ص٥٤ ، رقم٤٣٧٨ ، إسناده صحيح

سأل، فقال: "يا أبا موسى". [أو: يا عبد الله بن قيس] قلت: والّذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: "لن [أو: لا] نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى [أو: يا عبد الله بن قيس] إلى اليمن". ثم اتّبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل. **وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرّات، فأمر به فقُتل**، ثم تذاكرنا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي)[1].

عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

جاء عن سماك بن الفضل: (أنّ عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم، ثم ارتد، فكتب إليه عمر أن اسأله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلّظ الجزية ودعه)[2].

ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

جاء عن ابن جريج قال: أخبرني حيان عن الزهري قال: (يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه)[3].

وعن معمر، عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: (تستتاب، فإن تابت وإلّا قُتلت)[4].

(١) صحيح البخاري، ج٩ ص١٥ ، رقم٦٩٢٣

(٢) المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني، ج٨ ص٢٦٢ ، رقم١٩٧٦١

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج١١ ص٥١ ، رقم٣٣٣٢٨

(٤) المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني، ج٨ ص٢٦٦ ، رقم١٩٧٧٣

عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ

جاء عن ابن جريج قال: قال عطاء في الإنسان يكفر بعد إسلامه: (يدعى إلى الإسلام فإن أبى قُتل)[١].

عبيد بن عمير رَحِمَهُ ٱللَّهُ

جاء عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار في الرجل يكفر بعد إيمانه قال: (سمعت عبيد بن عمير يقول: يُقتل)[٢].

الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

جاء عن عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن في المرتدة: (تستتاب، فإن تابت، وإلّا قُتلت)[٣].

إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

جاء عن أبي معشر، عن إبراهيم، في المرتدة ترتد عن الإسلام، قال: (تستتاب، فإن تابت، وإلا قُتلت)[٤].

وعن حمّاد، عن إبراهيم في المرتدة عن الإسلام، قال: (إن أسلمت، وإلّا قُتلت)[٥].

---

(١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج١١ ص٤٩ ، رقم٣٣٣٢٠

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج١١ ص٤٩ ، رقم٣٣٣١٩

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج١١ ص٥٤ ، رقم٣٣٣٥١

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج١١ ص٥٤ ، رقم٣٣٣٥٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي، ج٨ ص٣٥٣ ، رقم١٦٨٦٨ ، إسناده صحيح، ورجاله ثقات

(٥) سنن الدارقطني، ج٣ ص٤٦ ، رقم٣١٨٠ ، إسناده حسن

وقد تعددت الآثار وتنوعت عن الصحابة والتابعين، وكتب السير غنية بالأخبار عنهم في مسألة الردّة وإقامة حدّها، ولكن أرى ما نقلناه عنهم يكفي غرضنا من عقد الفصل.



الفصل الثالث:

إجماع أهل العلم على ثبوت الحد ووجوب إقامته

أجمع أهل العلم والأئمة الكبار قاطبة على حكم (قتل المرتد الذكر) ؛ لصراحة الأدلة ووضوحها، وإليك بعضًا من تلك الإجماعات عنهم:

١- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يُمنّ عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يُترك بحال حتى يسلم أو يُقتل»[١].

٢- قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد»[٢].

٣- قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «"ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يُقتل" فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، ولكن اختلفوا في استتابته، هل هي واجبة أم مستحبة»[٣].

٤- قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «من ارتد عن دينه حل دمه، وضُربت عنقه ؛ والأمة مجمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته»[٤].

٥- قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «إذا ثبت حظر الردّة بكتاب الله تعالى، فهي موجبة للقتل بسُنّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإجماع صحابته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»[٥].

٦- قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «"التارك لدينه المفارق للجماعة" والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين ، وإنما فراقهم بالردّة عن الدين ، وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل»[٦].

---

(١) كتاب الأم للشافعي، ج٧ ص٣٩٤

(٢) المغني لابن قدامة، ج١٢ ص٢٦٤

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ج١٢ ص٢٨٧

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ج٥ ص٣٠٦

(٥) الحاوي الكبير للماوردي، ج١٣ ص١٤٩

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق، ج٢ ص٢١٧

٧- قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وأما قوله: "المفارق لدينه التارك للجماعة" فهو عام في جميع الناس لإجماع الأمة أنّ بالردّة يجب القتل على كل مسلم فارق دينه عبدًا كان أو حرًّا»[١].

٨- قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس" ... وفيه تفسير أنّ هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدًا رسول الله، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين»[٢].

٩- قال الإمام ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وأجمعوا على وجوب قتل المرتد»[٣].

١٠- قال الإمام بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام وأصر على الكفر»[٤].

١١- قال الشيخ بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ، ولم ينكر فكان إجماعًا»[٥].

١٢- قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيله، والأدلة الدالة عليه أكثر من أن تُحصر»[٦].

قلت: والإجماعات على وجوب قتل المرتد أكثر من أن تُحصر، فنكتفي بما قدّمنا منها.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطّال، ج٨ ص٥٠٥

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ج١ ص٣٨٠

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ج٩ ص١٥٠

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ج٢٤ ص٦١

(٥) العدّة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، ص٦١٦

(٦) السيل الجرّار للشوكاني، ص٨٦٨



الفصل الرابع:

الحد عند المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة على حكم المرتد الذكر بالقتل، وخالف المذهب الحنفي الجمهور في حكم المرتدة المرأة بأنها لا تُقتل، ولكن تُحبس وتُجبر على الإسلام، واعتمدوا بذلك على النهي النبوي الوارد عن قتال النساء والصبيان .. نذكر بعض التقريرات عن المذاهب الأربعة في الحد:

١- المذهب الحنفي

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وإذا ارتد المسلم عُرِض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قُتل مكانه، إلّا أن يطلب أن يؤجّل، فإذا طلب ذلك أُجّل ثلاثة أيام»[١].

وقال: «ولا تُقتل المرتدة ولكنها تُحبس وتُجبر على الإسلام عندنا ... وحجّتنا في ذلك نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء ... ولما رأى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة امرأة مقتولة فقال: "ما كانت هذه تقاتل" ، ففي هذا بيان أنّ استحقاق القتل بعلّة القتال، وأنّ النساء لا يُقتلن لأنهنّ لا يُقاتِلن، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي وبين الكفر الطارئ»[٢].

وقال الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «[وحكم المرتد] إباحة دمه إذا كان رجلًا، حرًا كان أو عبدًا لسقوط عصمته بالردّة، قال النبي ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه" ، وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعت الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على قتلهم ... وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تُقتل عندنا ولكنها تُجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام أن تُحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويُعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حُبست ثانية، هكذا إلى

(١) المبسوط للسرخسي، ج١٠ ص٩٨

(٢) المبسوط للسرخسي، ج١٠ ص١٠٨

أن تسلم أو تموت. وذكر الكرخي رحمه الله وزاد عليه تُضرب أسواطًا في كل مرة تعزيرًا لها على ما فعلت»[1].

٢- المذهب المالكي

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم فإنّ أولئك، إذا ظُهر عليهم، قُتلوا ولم يستتابوا ؛ لأنه لا تُعرف توبتهم، وإنهم كانوا يسرّون الكفر ويعلنون الإسلام. فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يُقبل منهم قولهم. وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فإنه يستتاب. فإن تاب وإلا قُتل»[2].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعًا من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه، واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن يستتيبوه ثلاثة أيام لا غير يوعظ فيها ويخوّف لعله أنْ يراجع دينه ويتوب»[3].

وقال الإمام ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «والمرتد إذا ظُفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يُقتل الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام: "من بدّل دينه فاقتلوه"»[4].

وقال الإمام خليل بن إسحاق المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «الردّة: كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه ... واستتيب [المرتد] ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب ... فإن تاب وإلّا قُتل»[5].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٩ ص٥٣٠

(٢) الموطأ للإمام مالك، رواية يحيى الليثي، ج٢ ص٢٨٠ ، رقم٢١٥١

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ص١٠٨٩

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج٤ ص٤٢٦

(٥) مختصر خليل، ص٢٣٨

٣- المذهب الشافعي

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يُمن عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يُترك بحال حتى يسلم أو يُقتل»[١].

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ثبت وجوب القتل بردّة المسلم إلى الكفر، فسواء كان المسلم مولودًا على الإسلام أو كان كافرًا فأسلم، أو صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما»[٢].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «[المرتد] يجب قتله إن لم يتب، سواء انتقل إلى دين أهل الكتاب أم لا، حرًا كان أو عبدًا، أو امرأة، فإن تاب وعاد إلى الإسلام، قُبِلت توبته وإسلامه، سواء كان مسلمًا أصليًا، فارتد، أو كافرًا أسلم ثم ارتد، وسواء كان الكفر الذي ارتد إليه كفرًا ظاهرًا، أو غيره، ككفر الباطنية، سواء كان ظاهر الكفر، أو زنديقًا يُظهر الإسلام، ويُبطن الكفر، وسواء تكررت منه الردّة والإسلام أم لا»[٣].

وقال الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «من ثبتت ردّته، فهو مهدور الدم، لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكمًا»[٤].

٤- المذهب الحنبلي

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم يُنكَر ذلك، فكان إجماعًا»[٥].

---

(١) كتاب الأم للشافعي، ج٧ ص٣٩٤

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، ج١٣ ص١٥١

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج١٠ ص٧٥

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين الحسيني، ص٥٨٩

(٥) المغني لابن قدامة، ج١٢ ص٢٦٤

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «من ارتد مكلفًا مختارًا، رجلًا أو امرأة، دُعي واستتيب ثلاثة أيام، وينبغي أن يُضيّق عليه ويحبس، فإن أصر، قُتل بسيف، ولا يجوز أخذ فداء عنه لأنّ كفره أغلظ»[1].

***

إلى هنا نكون قد انتهينا من التأصيل الشرعي لحد الردّة، ونظرنا لتعامل الصحابة والتابعين معه بالالتزام والتنفيذ على من وقع فيه، واطّلعنا على الإجماع القائم بين أهل العلم على ثبوته، وأنهينا مسيرتنا في إثبات الحد بنقل تقريرات المذاهب الأربعة فيه .. وآن الأوان للمضي قدمًا لمحطة الطعون وما يثار على الحد من شبهات، مصطحبين معنا ما قد سلف كأصل ننطلق منه ونحتكم إليه ونقارن معه ما يقدّمه المخالفون مما يشتبه عليهم أنها أدلة تنفي الحد أو تغيّر مناطه.

---

(١) الفروع لابن مفلح المقدسي، ج١٠ ص١٩٢

الفصل الخامس:

الطعون الموجهة من المنكرين والتعليق عليها

تابعت طعون عدد من الذين ينكرون وجود هذا الحد، وعدد من الذين يجعلوه مقيّدًا في المحاربين الذين يخرجون على المسلمين بعد ارتدادهم عن الدين، واخترت من بينها ما اشتهر في تداوله واعتمد في الطعن به، وهي تستند على ما يزعمونها أدلة قاصمة، نذكرها باختصار ونحقق في صحّتها ونعلّق عليها متوكّلين على الباري عزّ وجل ..

١- ارتداد الأعرابي أمام النبي !

قالوا: رواية الأعرابي الذي ارتد عن الإسلام أمام الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دون أن يقيم عليه حد الردّة خير دليل على عدم وجود هذا الحد !

قلت: الرواية مذكورة في (صحيحي البخاري ومسلم)، وهي بلفظ البخاري كالآتي: (أنّ أعرابيًا بايع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أَقِلني بيعتي. فأبى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثم جاءه فقال: أَقِلني بيعتي. فأبى، ثم جاءه فقال: أَقِلني بيعتي. فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها")[١].

ظاهر الرواية وفي الوهلة الأولى أنه بايع على الإسلام ثم طلب إقالته ما بايع عليه، ولكن عند التدقيق فيها ومراجعة طرقها الأخرى وفحص ألفاظها نجد توفّر قرائن تُغيّر المعنى هذا إلى معنى آخر سنبيّنه بعد قليل، وتلك القرائن هي:

- قول الراوي: فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة.

---

(١) صحيح البخاري، ج٩ ص٧٩ ، رقم٧٢١١ ، وصحيح مسلم، ج٤ ص١٢٠ ، رقم١٣٨٣

- قول الأعرابي: أَقِلني بيعتي.

- تكرار طلب إقالة البيعة لثلاث أيام متتالية.

- رد النبي ﷺ: لا أُقيلك[1].

- تعليق النبي ﷺ على خروجه بالقول: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها.

هذه القرائن تنقل لنا صورة أخرى للرواية ومعنى آخر غفل عنه المتوهّمون، جاعلة موضوع الرواية حول (**المدينة**) لا حول الإسلام، ومما هو معلوم أنّ الهجرة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة، وكان المسلمون يبايعون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، كما جاء في (صحيح البخاري)[2]، وهذا ما يبيّن البيعة التي كان الأعرابي يطلب إقالتها، وهي بيعة (الهجرة) ؛ **فلو كان الأعرابي قد ارتد عن الدين لَمَا احتاج لإذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإقالته البيعة، ولَمَا تعنّى لثلاثة أيام يطلب الإذن بذلك**، بل من المفترض [لو أراد الكفر] أن يترك المدينة من دون إذن رسول الله، **ولا يفسّر رفض رسول الله طلبه بقوله: "لا أُقيلك" إلّا أن يكون الحديث عن بيعة الهجرة، إذ إنّ أمر الإيمان والكفر لا يرتبط بقرار النبي فيه**، ولو كان الحديث عن الإيمان والكفر لَمَا اكتفى النبي ﷺ بقول كلمتين: "لا أُقيلك" ، بل كان سيعظ وينصح ويُحذّر ويُرغّب وربما يُؤلّف قلبه بشيء من متاع الدنيا، وما يؤكّد ما ذهبنا إليه هو تعليق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند رجوع الأعرابي من حيث أتى ؛ فموضوع تعليقه كان عن (المدينة) وفضلها، وليس عن الإيمان والكفر، والقرينة الاخيرة هي قول الراوي: أصابه وعك في المدينة، فمعنى قوله أنّ الأعرابي لم تناسبه أجواء المدينة وبيئتها، فأراد الخروج منها وطلب الإذن لذلك، إذ ليس من المنطق أن نلصق "قرار كفره" بمرضه في المدينة، ونتغافل عن الإشارات العديدة التي توضح المعنى السليم الذي تستقيم به كامل الرواية.

---

(١) مسند أحمد، ج٢٢ ص٢٠٤ ، رقم١٤٣٠٠ ، إسناده صحيح على شرط الشيخين

(٢) صحيح البخاري، ج٤ ص٧٥ ، رقم٣٠٧٩

وننهي الرد برواية (ابن المنكدر) التي أخرجها الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح على شرط الشيخين، إذ جاءت بلفظ: (**جاء إلى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رجل من الأعراب فأسلم فبايعه على الهجرة ..**)[1] .. فهي تبيّن البيعة التي أراد إقالتها الأعرابي بنص صريح، وتنهي جدل الرواية الأولى .. فلا دليل في الرواية على عدم وجود حد الردّة.

الخلاصة:

١- الرواية التي في الصحيحين لم تصرّح بحقيقة البيعة، وصرّحت به الرواية التي في مسند أحمد بأنها (بيعة الهجرة).

٢- سياق الرواية وما يحمله من قرائن عديدة في ألفاظه لا يستقيم مع ما توهمه المخالفون.

٣- الرواية لا تدل على ما ادّعاه الطاعنون فيسقط الاحتجاج بها.

***

(١) مسند أحمد، ج٢٢ ص٢٠٤ ، رقم١٤٣٠٠ ، إسناده صحيح على شرط الشيخين

٢- عفو النبي عن مرتد !

قالوا: رواية ارتداد (عبد الله بن سعد بن أبي السرح) وعدم إقامة حد الردّة عليه دليل على عدم وجود الحد في الإسلام، أو على أقل تقدير أنه ليس بحد وإنما يدخل في باب السياسة الشرعية، فللحاكم أن يقيمه أو يمنعه بما يناسب الظروف !

قلت: الصحابي الجليل (عبد الله بن سعد بن أبي السرح) كان أحد كُتّاب الوحي، ثم أزله الشيطان فارتد وهرب لمكة، وزادت بعض الروايات أنه أشاع الشائعات لتكذيب الصادق الأمين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فآذاه فيما افترى عليه من كذب، وحين فَتْح مكة كان أحد الذين أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلهم، لكنه اختبأ عند عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعندما كان الناس يبايعون رسول الله ﷺ جاء عثمان بعبد الله ليبايع الرسول فأبى النبي ذلك في أوّل الأمر حتى بايعه، وهذا مختصر ما ذكرته الروايات الثابتة الصحيحة في سنن أبي داود[١] وسنن النسائي[٢].

الالتباس الحاصل عند المنكرين هو خلطهم بين حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في إقامة حد الردّة على عبد الله لكفره بعد إيمانه، وحق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أشاع عنه من أكاذيب آذته، ومن المعلوم عندنا أنّ التوبة بالرجوع للإسلام تُسقط الحد، وهو ما جعله الفقهاء واجبًا أو مستحبًا في طلب الاستتابة من المرتد كي يسلم ويسقط عنه الحد، فإن أصر أقيم عليه .. وقد أسقط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد عن نفر متفرقين عادوا للإسلام بعدما كفروا، وتابوا بين يدي رسول الله كعكرمة بن أبي جهل الذي أُهدر دمه مع عبد الله بن سعد، فعاد تائبًا للنبي وسقط عنه الحد، ومثله ما رواه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح أنّ رجلًا من الأنصار أسلم، ثم ارتد ولحق بالمشركين، ثم ندم فأرسل إلى قومه ليسألوا رسول الله هل له من توبة، فنزلت الآيات

(١) سنن أبي داود، رقم١٤١٠ - ٤٣٥٨ - ٤٣٥٩

(٢) سنن النسائي، ٤٠٦٧

تفتح باب التوبة لمن ارتد، فأرسل إليه فأسلم[1] ، فعبد الله بن سعد عندما اختبأ عند عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد تاب وآمن، بل وتخبر كتب السير أنه أسلم تائبًا قبل فتح مكة عندما نزل النبي بمرِّ الظهران، ولما علم أنه ممن أهدر النبي دماءهم سارع إلى أخيه في الرضاعة عثمان وأعلن أمامه ندمه على ما بدر منه من كفر وافتراء، ورجاه أن يشفع له عند رسول الله، فزال عنه حد الردّة لإيمانه ولكن ما زال في رقبته جريمة أذاه للرسول وكذبه عليه، وهو ما جاء عثمان ليشفع له فيه، فعفا عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفح.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «إنّ عبد الله بن سعد بن أبي السرح كان قد ارتد وافترى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يلقّنه الوحي ويكتب له ما يريد، فأهدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمه ... ففي هذا دلالة على أنّ المفتري على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والطاعن عليه قد كان له أن يقتله، وأنّ دمه مباح، وإن جاء تائبًا من كفره وفريته؛ لأنه قتله لو كان حرامًا لم يقل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما قال، ولا خلاف بين المسلمين علمناه أنّ الكافر إذا جاء تائبًا مريدًا للإسلام مظهراً لذلك لم يجز قتله لذلك، ولا فرق في ذلك بين الأصلي والمرتد، إلّا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد ... وعبد الله بن سعد إنما جاء تائبًا ملتزمًا لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، بل جاء بعد أن أسلم كما تقدّم ذكر ذلك، ثم إنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أنه كان مريدًا لقتله ... فعلم أنه قد كان جائزًا له أن يقتل من يفتري عليه ويؤذيه من الكفار وإن جاء مظهراً للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه»[2] ، ثم أكمل شيخ الإسلام بضرب الأمثلة على ذلك من وقائع أخرى كان فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبطّئ في العفو عمّن يؤذيه أو ينال من شخصه وعرضه حاشاه.

(١) سنن النسائي، ج٧ ص١٠٧ ، رقم٤٠٦٨ ، إسناده صحيح

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية، ص٤٠٨

الخلاصة:

١- عبد الله بن سعد بن أبي السرح جمع بين جريمتين، الردّة وإيذاء الرسول بالافتراء عليه، وعقوبة كل واحدة منهما القتل.

٢- سقطت عن عبد الله بن سعد عقوبة ردّته بإعلانه التوبة والندم.

٣- شفاعة عثمان بن عفان كانت في جريمة عبد الله الثانية، وهي حق خالص للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعفا عنه وصفح.

٤- فظهر أنّ الرواية لا تدل على ما ادّعاه الطاعنون -جهلًا بأحكام الردّة وإيذاء النبي- فيسقط الاحتجاج بها.

***

٣- حد الردّة قرار طارئ ومؤقت !

قالوا: حديث (من بدّل دينه فاقتلوه) قرار طارئ ومؤقت لصد المؤامرة التي ذُكرت في الآية الكريمة: ﴿وَقالَت طائِفَةٌ مِن أَهلِ الكِتابِ آمِنوا بِالَّذي أُنزِلَ عَلَى الَّذينَ آمَنوا وَجهَ النَّهارِ وَاكفُروا آخِرَهُ لَعَلَّهُم يَرجِعونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] !

قلت: جعل صلة بين الحديث الشريف والآية الكريمة يحتاج لدليل لم يتقدّم به المدّعي ولم نقع عليه فيما وصلنا من أخبار، ودعوى أنّ العقوبة (طارئة ومؤقتة ينتهي العمل بها بانتفاء علّتها) تحتاج لدليل أيضًا، ولا نرى أي دليل على ذلك، فلا يصح افتراض صلة بينهما وتعطيل حكم ثابت مجمع عليه بناءً على افتراض ظني.

ولو فرضنا -**جدلًا**- أنّ قول الحديث تزامن مع هذه المؤامرة، فلا يلزم من ذلك أنّ الأمر بقتل من يبدّل دينه أمر مؤقت، لأنّ الحديث يخلو من قرينة أو إشارة تدل على ذلك أو توحي به، وقد سبق بيان العمل على قتل المرتد عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم لقرون، فلو كان الحكم مؤقتًا لما استمر الصحابة بإقامته وهم صحابة من قال الحديث وهم أدرى بقصده !

ثم إنّ من المعلوم أنّ الكثير من الأحكام الشرعية نزلت بسبب حوادث معيّنة، فأنزل الله تعالى حكمه الدائم في شريعته إلى يوم الدين، ومن القواعد الفقهية المهمة في هذا الجانب قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ، ومعناها -باختصار- : أنّ الحكم وإن نزل لسبب حادثة معيّنة فإنه حكم عام دائم لا يخصر تطبيقه فيمن نزل بشأنه الحكم فقط، بل يتعدى تطبيقه لكل من يتحقق مناط الحكم فيه، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدُّوا الأَماناتِ إِلى أَهلِها﴾ الآية [النساء: ٥٨] ، جاء في تفسير الطبري للآية ما قيل في سبب نزولها عن ابن جريج قال: نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، قبض منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفاتيح الكعبة، ودخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح. قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ وهو يتلو هذه الآية: فداه أبي وأمي، ما سمعته يتلوها قبل ذلك. اهـ .. فعلى ضوء القاعدة الفقهية السابقة يكون أمر تأدية الأمانات إلى

أهلها أمرًا عامًا لكافة المسلمين ولمختلف الأمانات، أما بجعل العبرة بخصوص السبب لا يمكن حينها الاستدلال بالآية على وجوب أداء الأمانات إلى أهلها، وبذلك تهدم وتهمل الكثير من نصوص الوحي، ويتحقق الحرج والقصور العظيم في الشريعة وأحكامها، فآية قطع يد السارق، وآية الظهار، وآية قذف الأزواج بالزنا مع غياب الشهود، وآية الحرابة، وغيرها، تسقط حدودها لأنها نزلت في حوادث معيّنة، وهذا باطل دون شك، ولا خلاف عند الفقهاء في أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

هذا وقد غابت على من يتبنّى هذا الرأي المفسدة الكبيرة الناجمة عن قوله وما ينسبه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنّ الغيب لا يعلمه إلّا الله سبحانه، فكيف يعلم المسلمون بما في قلب الذي أسلم أثناء تلك الفترة؟! هل أسلم عن صدق وهداية أم لغرض خبيث ومؤامرة! ولا أعظم جرمًا من قتْل النفس ظلمًا وعدوانًا بلا وجه حق وباتخاذ الظن المجرّد حجّة لذلك، فهل يستقيم عند صاحب هذا الرأي نسبة هذه المفسدة الجسيمة للنبي؟! هل يراه يأمر بذلك والثابت عنه خلاف ذلك تمامًا؟! فهو الذي قال مستنكرًا على قتل إنسان قال كلمة الإيمان بلسانه فظنّوه قالها متعوّذًا خائفًا: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟)[1] ، وهو الذي قال: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم)[2].

وكما قلنا: لا قرينة تدل على حصر تطبيق الحديث بزمن محدود، ويؤيد ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالحديث وإقامة الحد على من وقع فيه.

الخلاصة:

١- الحديث النبوي وما فيه من حكم شرعي في المرتد قائم ودائم لعدم وجود قرينة تعطّله أو تحصر تطبيقه بزمن دون آخر.

(١) صحيح مسلم، ج١ ص٦٧ ، رقم٩٦

(٢) صحيح مسلم، ج٣ ص١١٠ ، رقم١٠٦٤

٢- لم نقع على ما يقيم علاقة بين الحديث الشريف والآية الكريمة، ولا يصح افتراضها والبناء على الافتراض ما لا يؤيده دليل.

٣- وإن قبلنا الفرض -تنازلًا- فلا يؤثر ذلك في استمرارية الحكم لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤- الرأي المطروح يعارضه تطبيق الصحابة للحد بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عهد الخلفاء جميعهم والتابعين ومن تلاهم.

٥- لأجل كل تلك الأسباب يهوي ذلك الرأي.



٤- الدليل المزعم يقضي بقتل الداخل في الإسلام !

قالوا: لفظ حديث (من بدّل دينه فاقتلوه) عام يَصْدق حكمه فيمن يخرج من الإسلام، وفيمن يدخل فيه، وفيمن يبدّل دينه عمومًا، لذا لا يمكن الاستناد عليه في إثبات وجود الحد !

قلت: نسلّم بأنّ لفظ الحديث عام في ظاهره، لكن لا نسلّم بأنّ الحُكم يشمل من يدخل الإسلام ومن يخرج منه ؛ لأنّ قرائن الأحوال تدل على إنّ المعني من الحديث هو المسلم فقط، فالقائل هو رسول الإسلام الداعي لدينه الإسلام، والمخاطب هم المسلمون، فبداهة العقول تجعل مراد الحديث ينحصر في المسلم الذي يبدّل دينه دون غيره.

ثم إنّ الدين واحد وهو الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسلامُ﴾ ، وكل ما سواه ملل كفر، فمن تنصّر من اليهود لم يخرج عن ملّة الكفر، ومثله من تهوّد من الوثنيين، فلم يبق إلا احتمالين:

الأول- الخروج من ملّة كفر للإسلام، وقتل من يفعل ذلك ظاهر الفساد والبطلان لمعارضته المنطق، فكيف يدعو الرسول لدينه ثم يقوم بقتل من يدخل فيه! وربما يطرحون هذا الرأي مع رأيهم السابق بحصر الحكم بآية المؤامرة، فيرجع للرد عليه في محلّه[1]، وحاشا للرسول أن يأمر بالفساد وزهق الأرواح ظلمًا وظنًّا.

الثاني- الخروج من الإسلام لملّة كفر، وهو المراد من الحديث، وهذا المتسق مع العقل والمنطق، وهو ما ثبت في السيرة النبوية، وسيرة صحابته الميامين والتابعين، وهو محل إجماع، ولم يصلنا ما يدل على غير ذلك.

والملاحظ من هذا الرأي وسابقه حالة التشهي في الأحكام الشرعية، وإبداء الافتراضات بمزاجية، فمرة يقولون: حكم الحديث ضيّق ومقيّد بمرتكبي المؤامرة .. ومرة يقولون: لفظ الحديث عام يَصْدق حكمه في الجميع .. وقد جانبوا الحق واتّبعوا الهوى في القولين.

---

(١) ينظر: صفحة ٣٧

الخلاصة:

١- لفظ الحديث عام ومعناه خاص لوجود القرائن وتعددها.

٢- قولهم: "إنّ الحكم يَصْدق في الداخل للإسلام" لا يُقبل عقلًا ولا نقلًا، ولم نسمع بأثر يحمل هذا المعنى ولم تقع حادثة تفسَّر به، فهو مجرد لغو.

٣- النظر الواسع في مجموع الأدلة والأخبار حول الردّة يقطع باليقين بطلان ما يدّعون، فيسقط رأيهم الخفيف كسابقه.



٥- لا عقوبة للردّة في القرآن الكريم !

قالوا: عدم ذكر عقوبة للردّة في آيات القرآن الكريم التي ذكرت موضوع الردّة دليل على عدم وجود مثل هذه العقوبة في الدين !

قلت: ليس بالضرورة أن ترد كل الأحكام الشرعية في القرآن الكريم ؛ لأنه ليس المصدر الوحيد للتشريع، وقد تكفّلت سُنّة النبي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -الواجب اتّباعنا له بأمر مكرر في القرآن الكريم- بذكر ما سكت عنه الكتاب الكريم، والسنُّة هي المصدر الثاني للتشريع.

ثم إنّ الزعم بأنّ كل الحدود والأحكام يجب ذكرها في القرآن زعم باطل غير صحيح، إذ لا يلزم أن تجد لكل مسألة فقهية دليلًا في القرآن، بل إنّ أكثر تفاصيل الفقه الإسلامي لا أدلة مباشرة عليها في الكتاب، إنما تؤخذ من السُنّة النبوية، وبمثال بسيط يتّضح ذلك: إنّ حرمة صيام الحائض وردت في السُنّة النبوية ولم ترد في الكتاب، وحتى آية رخصة الإفطار لم تذكر شيئًا عن الحائض، إنما ذكرت المريض والمسافر فقط، ورغم ذلك لم يجوّز أحد صوم الحائض بدعوى أنّ حرمة ذلك لم ترد في القرآن! ومثله حد شارب الخمر -الذي عليه إجماع أهل العلم- فقد ورد تحريم شربها في الكتاب دون بيان عقوبة من شربها، وجاءت السُنّة ببيان العقوبة، وهكذا الأمر في الردّة، فقد جاءت الآيات تحذّر من العودة للكفر بعد الإيمان وتظهر مآلاته في حبط الأعمال والوعيد الشديد بالعذاب، وجاءت السُنّة ببيان العقاب المترتّب عليه ... فسكوت الكتاب عن مسألة ما ليس دليلًا على عدم وجود حكم لها، ناهيك عن وجوده فعلًا في السُنّة النبوية، وأقامه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ، وأجمع عليه المسلمون من دون حرج.

بقي أن نقول إنّ في تتبع الآيات التي ذكرت الردّة نلحظ أنّ جلّها خاطبت المنافقين الذين يظهرون الإيمان ويبطنون في قلوبهم الكفر والعصيان، فاهتمت الآيات بالجانب الوجداني وترهيبهم وتشديد النكير عليهم، وقد بيّنت السُنّة حدّها فيمن يقع فيها ويصر عليها.

وسبق في التأصيل الشرعي ذكر بعض الإشارات على العقوبة في الكتاب لا حاجة لإعادة ذكرها[1].

الخلاصة:

١- القرآن الكريم ليس المصدر الوحيد للتشريعات في الدين، وقد أحال الباري جَلَّوَعَلَا في كتابه العزيز إلى سُنّة نبيّه الكريم بآيات كثيرة، وأمر بطاعته وجعل طاعة نبيه من طاعته.

٢- تكفّلت السُنّة النبوية بذكر عقوبة المرتد بما لا يدع مجالًا للشك.

***

(١) ينظر: صفحة ٧

٦- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يحصر العقوبة في المحارب فقط !

قالوا: الحديث المروي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بلفظ: (ورجل خرج محاربًا لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض) يفسّر الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: (والتارك لدينه المفارق للجماعة) ، لذا يكون معنى (التارك لدينه المفارق للجماعة) هو الذي يخرج محاربًا لله ورسوله، وهو المذكور في آية الحرابة، فلا علاقة للحديث بالمرتد !

قلت: سبق ذكر حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظ: (لا يحل دم امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله إلّا بإحدى ثلاث ؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) وتعليقات أهل العلم عليه[١].

والحديث المروي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بلفظ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدًا رسول الله إلّا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يُرجم، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله فإنه يُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يَقتل نفسًا فيُقتل بها)[٢].

في البدء وبالنسبة للحديث الذي رواه ابن مسعود، فقد كان لأهل العلم عدّة آراء في معناه، ذكرنا الأشهر والأقرب للصواب في التأصيل الشرعي لقرائنه الدالة على ذلك، نذكرها الآن مع باقي الآراء، وتنحصر في ثلاثة:

أ- إنّ عبارة (المفارق للجماعة) هي تفسير أو صفة لـ(التارك لدينه)، وليس تخصيصًا أو تقييدًا لها، كقول النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله)، فقوله: (يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله) تفسيرًا لـ(امرئٍ مسلم) ؛ إذ لا يوجد مسلم لا يشهد بذلك، فالتارك لدينه هو في واقع الحال مفارق للجماعة وخارج عنها باتّباع غير سبيل المؤمنين، بتغييره لولائه وهويته وإن كان باقيًا عندهم.

---

(١) ينظر: صفحة ١١

(٢) سنن أبي داود، ج٤ ص٣٤٠ ، رقم٤٣٥٣ ، صحيح

ب- إنّ قوله ﷺ: "والتارك لدينه المفارق للجماعة" يفسّر بالمحارب قاطع الطريق، وفراق الجماعة إنما يكون بالمحاربة، فبمجرّد محاربة المسلمين يكون قد خرج من الدين وترك الجماعة وفارقهم.

ج- إنّ المراد به من ارتد وحارب، كالعرنيين ومقيس بن صبابة، فقد ارتدّوا وقَتلوا وسرقوا المال، ولو كان أُريد المرتد المجرّد لما احتيج إلى قول: "المفارق للجماعة" ، فإنّ مجرّد الخروج من الدين يوجب القتل وإن لم يترك جماعة المسلمين.

هذه أقوال أهل العلم في دلالة الحديث المروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ولا يوجد خلاف بينهم في أنّ من يبدّل دينه يُقتل، إنما اختلافهم في دلالة هذا الحديث دون غيره.

أما أظهر الأقوال وأرجحها فالأول بقرينة الأحاديث التالية:

- عن عثمان بن عفان بلفظ: (كُفر بعد إيمان)[1].
- عن أبي أُمامة بن سهل بلفظ: (ارتداد بعد إسلام)[2].
- عن عبد الله بن عمر بلفظ: (ارتد بعد إسلامه)[3].
- عن أم المؤمنين عائشة بلفظ: (ارتد بعد إسلامه)[4].

فجميعها تصرّح بالردّة المجرّدة دون ذكر صفة زائدة ممّا يدل على صحّة التفسير الأول لقوله ﷺ: "التارك لدينه المفارق للجماعة" ، وهي أنّ قوله: (المفارق للجماعة) صفة مفسّرة مؤكّدة لقوله: (التارك لدينه) وليست قيدًا له.

أما الحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، والذي فيه: "ورجل خرج محاربًا لله ورسوله فإنّه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض" ، فقد تفرّد به **(إبراهيم بن طهمان)** بهذا

(١) سنن الدارمي، ج٣ ص١٤٧٧ ، رقم٢٣٤٣ ، إسناده صحيح

(٢) سنن الترمذي، ج٤ ص٣٣ ، رقم٢١٥٨ ، صحيح

(٣) سنن النسائي، ج٧ ص١٠٣ ، رقم٤٠٧٥ ، صحيح

(٤) مسند أحمد، ج٤٢ ص٥٢٠ ، رقم٢٥٧٩٤ ، صحيح

اللفظ، وخالف من هو أوثق منه، فلم يذكروها، وقد أعلّها الإمام الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد بن عمير إلّا عبد العزيز بن رفيع، وتفرّد به إبراهيم بن طهمان»[(١)] [(٢)].

وقد ذكرنا نفس الحديث مروي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بلفظ: (ارتد بعد إسلامه) مخالفًا ما روي عنها من الطريق الذي ذكره الإمام الطبراني في معجمه، فالحد -في هذا الحديث- يكون على الردّة المجرّدة وليس على الحراب، وإنّ للحراب حد آخر.

ومن أهل العلم من راح يجمع بين الحديثين لإمكان ذلك، فقالوا: إنّ دم المسلم يباح إذا ارتد عن الدين، وهو ما يتناوله الحديث الذي رواه (عبد الله بن مسعود) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والآخرين، وكذلك يباح دمه إذا حارب دون أن يرتد صراحة، وهو ما يتناوله الحديث المروي عن (عائشة) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا والذي تفرّد به (إبراهيم بن طهمان).

الخلاصة:

١- الحديث المروي من طريق ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للعلماء فيه ثلاثة أقوال، الأغلب منهم قال بأنّ قوله: (المفارق للجماعة) صفة مفسّرة مؤكّدة لقوله: (التارك لدينه) وليست قيدًا له، وهو أرجح الأقوال وأصوبها بدليل ما رواه غيره من الصحابة بعبارات صريحة في الردّة المجرّدة.

٢- الحديث المروي من طريق عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا معلول بتفرّد (إبراهيم بن طهمان) به، وقد خالف الأوثق منه، فلا يقدّم المعلول على السليم.

٣- إذًا فالحكم يتحقق في الردّة المجرّدة، وللحراب حده الآخر.

***

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني، ج٤ ص١١٨ ، رقم٣٧٦٠

(٢) الردة بين الحد والحرية لصالح بن علي العميريني، ص٢٠٤-٢٠٨

٧- حروب الردّة سياسية وليست دينية !

قالوا: حروب الردّة سياسية لا علاقة لها بالاعتقاد والإيمان بالله والكفر، إنما كانت لإلزام المواطنين الذين تخلّوا عن التزاماتهم وواجباتهم باعتبارهم مواطنين في دولة الإسلام، فلا يجوز الاحتجاج بها لإثبات حد الردّة !

قلت: هذا إسقاط معاصر على حدث تاريخي يمكن التحقق من صحته بالمراجعة الدقيقة لمجريات الحدث وتفصيلاته، وأسهل طريقة لفعل ذلك هو بالنظر فيما دار من حوار بين أبي بكر الصديق بصفته خليفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحداث الردّة جرت في خلافته، وبين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فبعد أن ارتدت العرب اتّخذ الخليفة قرارًا حازمًا بمواجهة أهل الردّة وقتالهم، فأرسل الرسل لتحذّرهم على ما اقترفوه وتطلب منهم العودة لأحضان الإسلام توبة إلى الله وحقنًا للدماء، وكانوا على ضروب مختلفة؛ منهم من تبع مسيلمة الكذاب كنبي، ومنهم من عاد لما كان عليه قبل الإسلام منكرين للفرائض والأركان، وهذين الصنفين كفروا بعد إيمان وخرجوا من الملة فما عادوا مسلمين، وصنف أخير منعوا تأدية الزكاة للإمام مع بقائهم على الدين فكانوا أهل بغي معتدين، فاستشكل عمر قتال من منعوا الزكاة وقال لأبي بكر: (كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: "أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، فمن قال: لا إله إلّا الله فقد عصم منّي ماله ونفسه إلّا بحقه، وحسابه على الله")[(١)]، ووجه الاستفهام واضح الدلالة والمعنى، فهو يستنكر قتال من قال: (لا إله إلّا الله) أي أنهم ما زالوا في دائرة الإسلام، فلا إشكال عند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقتال الصنفين الآخرين لثبوت ردّتهما وكفرهما، وقتالهم متقرر معلوم لا يحتاج إلى نظر أو مناظرة، أما اعتراضه فكان على قتال الصنف المانع للزكاة فقط، **فلو كان القتال سياسيًا لا دينيًا لما تقدّم عمر بهذا الاعتراض والتخصيص في القتال ؛ لأنّ لا فرق بين مسلم وكافر في مسألة الخروج على ولي الأمر أو شق عصا الطاعة له**، فيتّضح غياب الجانب

---

(١) صحيح البخاري، ج٤ ص٤٨ ، رقم٢٩٤٦

السياسي في اعتراض عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على حساب ظهور الجانب الشرعي في قتال أناس يرى أنهم مسلمون بقولهم: (لا إله إلّا الله).

أما رد أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، فكان: (والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإنّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعه)[1] ، **فنسأل**: أين الوجه السياسي في رد الخليفة على عمر؟ هل إنّ تأدية الصلاة لها علاقة بالسياسة؟ الصلاة عبادة دينية لو امتنعت عنها طائفة لن يؤثّر ذلك على نظام الدولة وسياستها، إذ ليس من التزامات المواطن تجاه الدولة أداء الصلاة، فما الوجه السياسي في رد أبي بكر !

ونسأل أيضًا: لو أدّت طائفة الزكاة ومنعت الصلاة، هل كان سيقاتلهم أبو بكر؟ الذي يُفهم من ردّه على عمر أنه سيقاتلهم ؛ لأنهم فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فالمسألة دينية شرعية بحته لا علاقة لها بالسياسة من قريب، فيرى أبو بكر أنّ الزكاة حق الله في المال، والصلاة حق الله في البدن، فلا بدّ من أدائهما معًا لأنهما من فروض الدين، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البيّنة: ٥]، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من حق (لا إله إلّا الله) التي ذكرها عمر في حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وختم عمر بقوله: (فوالله ما هو إلّا أن رأيت اللهَ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)[2].

ولو رجعنا لكتب السير التي ذكرت الردّة وأخبارها، نجد أنّ أبا بكر أمر خالدًا بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بدعوة الأقوام المرتدة إلى عشر خصال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والطاعة، والجماعة[3] ، وكتب الخليفة كتابًا إلى تلك القبائل قال

(١) صحيح مسلم، ج١ ص٣٨ ، رقم٢٠

(٢) صحيح البخاري، ج٩ ص٩٣ ، رقم٧٢٨٤

(٣) كتاب الردّة للواقدي، ص٧٠

فيه: من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى من بلغه كتابي هذا من عامة وخاصة، أقام على إسلامه أو رجع عنه ... وقد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن أقر بالإسلام وعمل به، اغترارًا بالله عزّ وجل، وجهالة بأمره، وإجابة للشيطان ... فقد وجّهت إليكم خالد بن الوليد، في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته ألّا يقاتل أحدًا ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله عزّ وجل، ويعذر إليه وينذر، فمن دخل في الطاعة ورجع من المعصية إلى ما كان يعرف من دين الإسلام، ثم تاب إلى الله تعالى وعمل صالحًا، قبل الله منه ذلك، وأعانه عليه، ومن أبى أن يرجع إلى الإسلام بعد أن يدعوه خالد بن الوليد ويعذر إليه، فقد أمرته أن يقاتله أشد قتال، بنفسه ومن معه من أنصار دين الله وأعوانه ... ولا يقبل من أحد إلّا الإسلام ؛ فمن اتّبعه فهو خير له، ومن تركه فلن يعجزِ الله(١).

فلو كانت الحروب سياسية كما يزعم -المحرّفون- لطلب أبو بكر معاهدة الجميع للدخول في ظل الدولة وأحضانها مع بقائهم على كفرهم، ولكن كتابه إليهم واضح المعاني وبيّن الغايات، إذ لا يرضى منهم إلّا الإسلام والعودة لما كانوا عليه من الالتزام به وأداء فروضه دون منع ولا تبديل، وهذا ينسف قول من جعل حروب الردّة سياسية لا دينية، ويفضح جهله بها أو تحريفه لها.

الخلاصة:

١- تأويل حروب الردّة سياسيًا وإبعاد البعد الديني عنها لا دليل يدعمه، بل إنّ كل الأدلة قامت بالضد منه.

٢- اعتراض عمر بن الخطاب قتال مانعي الزكاة لكونهم ما زالوا مسلمين اعتراض على شأن ديني خالص، ولو كان دافع حروب الردّة سياسي لن يعترض عمر على قتالهم ؛ لأنّ الطاعة لولي الأمر واجب على المسلم والكافر.

---

(١) كتاب الردّة للواقدي، ص٧١ ، وتاريخ الطبري، ج٣ ص٢٥٠

٣- رد الخليفة على استشكال عمر رد شرعي بحت لا وجه للسياسة فيه، فهو يربط إيتاء الزكاة بإقامة الصلاة ويعدّها من حقوق (لا إله إلّا الله)، فأمر بمقاتلة من فرّق بينهما.

٤- كتاب خليفة رسول الله ﷺ للمرتدين حصر الحال بين أمرين: إما العودة للإسلام أو القتال ، ﴿تُقَاتِلونَهُم أَو يُسلِمونَ﴾ ، ولو كان الداعي للقتال سياسي لاشتملت الخيارات على المعاهدة مع إقرارهم على الكفر على سبيل المثال.

٥- إذًا حروب الردّة دينية بدلالة ما سبق وليست سياسية.

***

٨- آية تثبت بطلان حد الردّة !

قالوا: يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنوا ثُمَّ كَفَروا ثُمَّ آمَنوا ثُمَّ كَفَروا ثُمَّ ازدادوا كُفراً لَم يَكُنِ اللَّهُ لِيَغفِرَ لَهُم وَلا لِيَهدِيَهُم سَبيلًا﴾ [النساء: ١٣٧] ، وهذا دليل واضح على أنّ المرتد لا يُقتل، إذ لو كان يُقتل لما استطاع أن يؤمن بعد كفره، ولما استطاع أن يكفر بعد ذلك ويزداد كفراً !

قلت: ضيق النظر جلي في هذا القول، وحصر الحالات التي تصدق في معنى الآية دون مبرر ظاهر فيه، إذ لا دليل في الآية على عدم وجود حد الردّة ، وعلى أنّ المرتد لا يُقتل ؛ لأنّ الآية تحتمل الكثير من التوجيهات، فيمكن توجيهها للمنافق الذي يؤمن ثم يكفر باطنًا دون إعلانه الكفر، ثم يهديه الله فيتوب ويؤمن، ثم يزلّه الشيطان فيعود لما كان عليه دون إعلان كفره، ويؤيّد ذلك الآية التي تتلوها: ﴿بَشِّرِ المُنافِقينَ بِأَنَّ لَهُم عَذابًا أَليمًا﴾ [النساء: ١٣٨] .

وتحتمل كذلك أنها فيمن لا يُقدر عليه لإقامة الحد عليه ممّن يعيشون خارج أرض الإسلام ونفوذه، بل وتحتمل حتى الذي يُعلن كفره، فيستتاب وتُبيّن شبهته له، فيتوب مسلمًا، ثم يرتد لشبهة أخرى فيستتاب كالمرّة الأولى، حتى ينتهي للنفاق.

وما كان يحتمل كلّ هذه الاحتمالات وأكثر لا يمكن أن يسمّى دليلًا لنقض حد ثابت عليه إجماع أهل العلم.

الخلاصة:

١- لا يصح حصر معنى الآية في حالة واحدة وافتراض أنها المعنية في الآية من دون حالات محتملة كثيرة أخرى.

٢- الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها معنى الآية عديدة، ولسبب ثبوت الحد قطعًا يصبح من الضرورة إبعاد الحالة التي افترضها -ظنًّا- المنكرون لمخالفتها ما ثبت.

***

٩- من التابعين من لا يرى قتل المرتد !

قالوا: جاء عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنّ المرتد (يستتاب إلى الأبد)، فلا يريان أنه يُقتل، بل تُطلب منه التوبة حتى يقضي عمره !

قلت: إسناد الأثر ونصّه في المصنّف كالتالي: عن سفيان الثوري، عن عمرو بن قيس، عن إبراهيم في المرتد قال: "يستتاب أبدًا" ، قال سفيان: "هذا الذي نأخذ به"[١].

والإسناد ضعيف لوجود مجهول فيه سُكِت عن ذكره في هذا الطريق، وقد ذكره الطريق الثاني للرواية بالإسناد التالي: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن قيس، **عمّن** سمع إبراهيم يقول: "يستتاب المرتد كلّما ارتد"[٢].

وبنفس الإسناد في السنن الكبرى للبيهقي: عن عمرو بن قيس، **عن رجل**، عن إبراهيم أنه قال: المرتد يستتاب أبدًا كلما رجع[٣].

ففي رواية عبد الرزاق أُسقِط فيها المجهول وقال: (عن عمرو، عن إبراهيم) مباشرة، أما في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي فقد أثبتوا فيها مجهولًا، فقال ابن أبي شيبة: (عن عمرو، عمّن سمع إبراهيم) ، وقال البيهقي: (عن عمرو، عن رجل، عن إبراهيم) ، فالإسنادان ضعيفان لوجود المجهول، والأصح بينهما رواية (وكيع عن سفيان) ؛ لأنّ وكيعًا أعلى من عبد الرزاق في الرواية عن سفيان الثوري، بل هو في الطبقة العليا من أصحاب سفيان[٤]، ولا يوجد من ذكر إنّ (إبراهيم النخعي) من شيوخ (عمرو بن قيس)، وهذا يدل على أنه توجد واسطة بين عمرو بن قيس وإبراهيم النخعي.

فلو أخذنا بالإسناد الأقوى نرى أنّ متنه يبيّن معنى ما جاء في الإسناد الأضعف، قال: (**يستتاب المرتد كلّما ارتد**)، ودلالته واضحة بأنّ المرتد إذا تكررت منه الردّة فإنه يستتاب دائمًا،

---

(١) المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني، ج٨ ص٢٥٧ ، رقم١٩٧٤٤ ، ضعيف

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج١١ ص٥٠ ، رقم٣٣٣٢٣ ، ضعيف

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج١٧ ص١٠٤ ، رقم١٦٩١٦

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب، ج١ ص٤٧٠

وذلك لأنّ بعض العلماء رأوا أنّ المرتد إذا تكررت ردّته فإنه لا يستتاب، بل يقتل مباشرة[1]، وهذا اللفظ صريح يُحمل عليه اللفظ الأول المحتمل[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وعن النخعي يستتاب أبدًا، كذا نُقل عنه، والتحقيق أنه في من تكررت منه الردّة»[3].

وقد ثبت بإسناد صحيح عن (إبراهيم النخعي) أنه يقول بقتل المرتدة، وجاء ذلك في المصنّف لابن أبي شيبة وفي السنن الكبرى للبيهقي عن أبي معشر، عن إبراهيم، في المرأة ترتد عن الإسلام: (تستتاب، فإن تابت، وإلّا قُتلت)[4].

وكذلك بإسناد حسن في سنن الدارقطني عن حمّاد، عن إبراهيم في المرتدة عن الإسلام، قال: (إن أسلمت، وإلّا قُتلت)[5].

وهذا يُبعد احتمال أنه يقول بعدم قتل المرتد ؛ لأنّ قتل المرتدة مسألة خلافية كما تقدّم بيانه وكما سيأتي أيضًا[6]، فهو يقول بقتل المرتد من باب أولى.

أمّا بالنسبة للإمام سفيان الثوري، فقد روى عبد الرزاق عن شيخه الثوري أنه قال: (إذا قُطِع السارق، وقُتِل الزاني قبل أن يبلغه السلطان، فعليه القصاص، وليس على السارق والزاني غير ذلك، لأنّ الذي عليهما قد أُخِذ منهما، وإذا قُتِل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء)[7].

---

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، ص٤٤٩

(٢) الردة بين الحد والحرية لصالح بن علي العميريني، ص١٢٣-١٢٥

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج١٢ ص٢٧٠

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج١١ ص٥٤ ، رقم٣٣٣٥٣ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي، ج٨ ص٣٥٣ ، رقم١٦٨٦٨ ، إسناده صحيح ورجاله ثقات

(٥) سنن الدارقطني، ج٣ ص٤٦ ، رقم٣١٨٠ ، إسناده حسن

(٦) ينظر: صفحة ٢٧

(٧) المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني، ج٨ ص٩١ ، رقم١٨٩٣٦

ففيه يرى الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ من أقام الحد على السارق والزاني دون أن يبلغه السلطان فإنّ عليه القصاص ؛ بسبب أنّ الحد ربما لم يثبت عليهما ولم يستوف شروطها، فوجب عليه القصاص على ذلك، وفي الوقت ذاته يرى أنّ من قَتل مرتدًا دون أن يرفعه للسلطان، فليس عليه شيء، وهذا ينقض قول القائل بأنّ الإمام الثوري لا يرى قتل المرتد إنما استتابته أبد حياته، والقول ناشئ عن سوء فهم الأثر، وقد بيّنّا الصواب فيه.

الخلاصة:

١- الأثر المحتج به ضعيف الإسناد لوجود مجهول فيه، فلا يصح الاحتجاج به.

٢- الطريق الثاني للأثر ضعيف أيضًا لكنه أقوى من سابقه، وأقطع في الدلالة من الأول، وفيه أنّ المرتد يستتاب كلما ارتد.

٣- ثبت بإسناد صحيح وآخر حسن عن إبراهيم النخعي بأنه يقول بقتل المرتدة، وقتلها فيه خلاف بين المذاهب الإسلامية، فقوله بقتل المرتد من باب أولى.

٤- ضعف الأثر يمنع تقديمه على ما صح من غيره، علاوة عن جعله حجة ترتقي لنقض ما ثبت، فيسقط الاحتجاج في مقابل ثبوت الحد.

***

١٠- بين حرية الاعتقاد في القرآن والإكراه عليه في الحديث !

قالوا: يقول تعالى: ﴿لا إِكراهَ فِي الدِّينِ﴾ ، ويقول: ﴿وَقُلِ الحَقُّ مِن رَبِّكُم فَمَن شاءَ فَليُؤمِن وَمَن شاءَ فَليَكفُر﴾ ، فالقرآن قد قرر حرية الاعتقاد المطلقة، وحد الردّة مخالف تمامًا لهذا التقرير !

قلت: إحدى الإشكاليات المنهجية الملاحظة في طرح الكثير من الطاعنين والمنكرين هي انتقاء بعض الآيات ومحاولة فهمها بمعزل عن سياقها وبمعزل عن الأدلة الشرعية الأخرى، ومن ثم الخروج بنتيجة واعتبارها مبدأً قرآنيًا حاكمًا تخضع له كل النصوص الشرعية الأخرى من آيات وأحاديث، وإن ظهر تعارض بين دليل شرعي ما وبين ذلك المبدأ، يُرَد الدليل ويؤخذ بالمبدأ الذي هو نتيجة فهم معزول عن الدليل! وهذه مشكلة عظيمة وفسادها كبير وتخلق تعارضات كثيرة في الكتاب وفي السُنّة ؛ لأنها تجعل الفهم المجرّد لبعض النصوص هو "روح القرآن ومقصده" ، ومعلوم أنّ الأفهام نسبية غير منضبطة وتختلف باختلاف الأشخاص، وضبط ذلك يجب أن يكون بجمع كل الآيات والأحاديث التي تخص المسألة، والنظر في تطبيق النبي وصحابته، عندها يمكن أن نخرج بفهم سليم صحيح مستقيم يضم كل الأدلة الشرعية دون إهمال لأحدها ودون التخيّر والانتقاء منها.

عند تتبع النصوص الشرعية من آيات وأحاديث وجمعها وتدبّرها، نرى أنها صنّفت الناس إلى صنفين، وحدّدت طبيعة التعامل مع كل صنف بما يناسبه، والصنفان هما:

صنف الكافرين- هم الذين أُرسل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدعوهم إلى الإيمان، وهؤلاء يطلق على كفرهم مصطلح (كفر أصلي) في مقابل الكفر الطارئ الذي قد يعرض للمسلم -أعاذنا الله- ، وقد بيّنت الآيات طبيعة تعامل الرسول مع هؤلاء الكفّار، فجعلت مهمّته معهم تبليغ رسالة ربّهم إليهم، ودعوتهم للإيمان به دون إكراه ولا إجبار، وإقامة عليهم الحجّة والبرهان، وترك لهم حريّة الاختيار، مع تبليغهم مآل بقائهم على الكفر بالعذاب الأليم والخلود في الجحيم، ومآل إيمانهم جنّات النعيم، يقول تعالى: ﴿فَذَكِّر إِنَّما أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَستَ عَلَيهِم بِمُصَيطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢] ، ويقول تبارك اسمه: ﴿نَحنُ أَعلَمُ بِما يَقولونَ وَما أَنتَ عَلَيهِم بِجَبّارٍ فَذَكِّر بِالقُرآنِ مَن يَخافُ

وَعيدِ﴾ [ق: ٤٥] ، وكذلك يقول سبحانه: ﴿وَإِن ما نُرِيَنَّكَ بَعضَ الَّذي نَعِدُهُم أَو نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّما عَلَيكَ البَلاغُ وَعَلَينَا الحِسابُ﴾ [الرعد: ٤٠] ، وكذلك قوله: ﴿لا إِكراهَ فِي الدّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكفُر بِالطّاغوتِ وَيُؤمِن بِاللَّهِ فَقَدِ استَمسَكَ بِالعُروَةِ الوُثقى لَا انفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، وقوله: ﴿وَقُلِ الحَقُّ مِن رَبِّكُم فَمَن شاءَ فَليُؤمِن وَمَن شاءَ فَليَكفُر إِنّا أَعتَدنا لِلظّالِمينَ نارًا أَحاطَ بِهِم سُرادِقُها وَإِن يَستَغيثوا يُغاثوا بِماءٍ كَالمُهلِ يَشوِي الوُجوهَ بِئسَ الشَّرابُ وَساءَت مُرتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

صنف المؤمنين- هم الذين آمنوا برسالة خاتم المرسلين، محمد الصادق الأمين، عليه أفضل الصلوات والتسليم، وهؤلاء نزلت الشريعة إليهم لتضبط الحياة لهم، ولتقيم الحق فيهم، ولتدفع الباطل عنهم، فأمرتهم بالفضائل ونهتهم عن الرذائل، وأوجبت عليهم السمع والطاعة، لله ولرسوله، والتسليم لحكمهما وقضائهما، ومما شرّعته لهم الحدود والعقوبات، ففي حد الزنى إرغام الفاجر على العفة وهي من الدين بلا شك، وفي حد السرقة إرغام العادي على الاستقامة والنزاهة وهي من الدين أيضًا، وهكذا في غيرها، يقول تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا استَعينوا بِالصَّبرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصّابِرينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ، ويقول: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِن قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، ويقول: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِن كُنتُم مُؤمِنينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، ويقول في طاعة الله ورسوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسولَ وَأُولِي الأَمرِ مِنكُم فَإِن تَنازَعتُم في شَيءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسولِ إِن كُنتُم تُؤمِنونَ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ ذلِكَ خَيرٌ وَأَحسَنُ تَأويلًا﴾ [النساء: ٥٩] ، ويقول في الزاني والزانية: ﴿الزّانِيَةُ وَالزّاني فَاجلِدوا كُلَّ واحِدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍ وَلا تَأخُذكُم بِهِما رَأفَةٌ في دينِ اللَّهِ إِن كُنتُم تُؤمِنونَ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ وَليَشهَد عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنينَ﴾ [النور: ٢] ، ويقول في السارق والسارقة: ﴿وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقطَعوا أَيدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

بعد إيضاح هذه الجزئية نقول: لا يصح حمل آيات قيلت في الكافرين على المؤمنين، وبطلان ذلك واضح في تشريع الحدود في أبسط مثال، فآيات حرية الاعتقاد مع بيان مآل الاختيار خاصة في الكافرين دون المؤمنين، أما المؤمنون فلهم شريعة كاملة مبيّنة ومفصّلة تضم

إلزامات كثيرة في باب العبادات وباب المعاملات، وفيها الفرائض والأوامر والنواهي والحدود -ومنها حد الردّة- والعقوبات والكفّارات والديّات، وفي كل واحدة إلزام وفرض ومنع، ولا حرية مقررة تعطي المسلم الحق في التشهي في الدين وقبول بعضه ورد الآخر، ولا يقول بذلك إلا من كان سقيم العقل وضال الفكر، ولا يخلط بين الصنفين إلا قليل علم أو بليد فهم.

قد يقول قائل: لكن قوله تعالى: ﴿لا إِكراهَ فِي الدِّينِ﴾ جاء بلفظ عام فكيف يخصّص بالكافر فقط ؟

نقول مستعينين بالله: إضافة لما تقدّم من الرد وما فيه من جواب عن السؤال، فإنّ كثيرًا من الآيات تأتي بصيغة العموم ويراد بها معنى خاص، سواء تخصّصه لذلك المعنى آيات أخرى أو تخصّصه سُنّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهو المُبيّن لما في الكتاب بنص الكتاب، يقول رب العزّة: ﴿بِالبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ﴾ [النحل: ٤٤].

من الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبيلًا ..﴾ الآية ، فلفظ (الناس) عام يشمل كل الناس، ولكن نعلم أنه يراد به خصوص المسلمين دون غيرهم، ونعلم كذلك أنه يراد به خصوص المكلّفين دون الصبيان والمجانين إذ لا تكليف عليهم.

ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحمُ الخِنزيرِ ..﴾ الآية ، فالتحريم جاء عامًّا في كل ميتة ودم، ولكن خصّص هذا العموم قول النبي ﷺ: (أُحِلّت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت [السمك] والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال)[1] ، والأمثلة كثيرة جدًا.

فليس كل لفظ عامٍّ يراد به عمومه، وكذلك الحال في الآية الكريمة: ﴿لا إِكراهَ فِي الدِّينِ﴾ ، فهي مخصوصة في الكافرين دون المؤمنين، وخصّصه الحديث بهم دون المرتد، وتقدّم التدليل على ذلك بما في الشريعة من أمر ونهي، وبما في الكتاب من إلزام ووجوب، يقول

(١) سنن ابن ماجة، ج٥ ص٤١ ، رقم٣٣١٤ ، صحيح

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الخلاصة:

١- تتبع الآيات والأحاديث يؤدي بنا لملاحظة تعامل الدين مع صنفين من الناس، كافرين يتوقف التعامل معهم عند التبليغ التام وترك لهم حرية الاختيار، ومؤمنين اختاروا الإسلام فيوجب عليهم الالتزام بكل ما جاء فيه طائعين غير متخيّرين.

٢- الآيات المحتج بها خاصة بالكافرين دون المؤمنين، وإن كان لفظها عامًا إلّا أنه مخصوص فيهم، وخصّصه الحديث فيمن سوى المرتد، وقد تقدّم إيضاح ذلك.

٣- فلا تعارض بين الآيات والأحاديث عند من تدبرها وأحسن التمييز بينها دون أن يهمل من الشرع ما قد ثبت.

***

١١- عمر بن الخطاب يعارض قتل المرتد !

قالوا: نهى الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب عن قتل المرتد، وكان يرى أن يُحبس فقط دون قتل، فلو كان هناك حد حقيقي لما أمكن أن يخالفه عمر !

قلت: الخبر المشار إليه جاء في المصنّف لابن أبي شيبة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إنّ نفرًا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقُتِلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تُسْتَرَ قال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل؟". قال: عرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم قال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل؟". قلت: قُتِلوا يا أمير المؤمنين. قال: "لو كنتُ أخذتهما سلمًا أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء". قلت: يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلّا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك؟ قال: "كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم، وإن أبوا استودعتهم السجن")[١].

من يقول إنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن قتل المرتد وكان يرى حبسه فقط، ينهج ما يسمّى بفقه الهروب، وصاحب هذا الفقه يذكر ما يوافق رأيه من دليل ويتهرّب من الأدلة التي تعارض رأيه، وهذا الذي يحصل في هذا الطعن، فقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يرَ أي مشكلة في قتال المرتدين في حروب الردّة، وقد بيّنا ذلك سابقًا[٢].

وثبت عنه أيضًا أنه طلب الإذن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل عدّة من الذين ظهر نفاقهم، والمنافق هو الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر به، فهو في عداد الخارجين من الملّة بكفره، منها:

عن أبي عبد الرحمن قال: (سمعت عليًا يقول: بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والزبير، فقال: "ائتوا روضة كذا، وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابًا". فأتينا الروضة فقلنا: الكتاب. قالت:

(١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج١١ ص٤٦ ، رقم٣٣٣٠٨ ، إسناده صحيح

(٢) ينظر: صفحة ١٥ في الحديث عن ابي بكر وحد الردة ، وصفحة ٤٧

لم يعطني. فقلنا: لَتُخرِجنّ أو لَأجّردنّك. فأخرجت من حجزتها، فأرسل إلى حاطب، فقال: لا تعجل، والله ما كفرتُ ولا ازددتُ للإسلام إلّا حبًا، ولم يكن أحد من أصحابك إلّا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن أتّخذ عندهم يدًا. فصدّقه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال عمر: **دعني أضرب عنقه ؛ فإنه قد نافق.** فقال ﷺ: "ما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم")[1].

وقال عمرو بن دينار المكّي ، سمعت جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كنّا في غزاة فكَسَعَ رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فسمع ذاك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: "ما بال دعوى الجاهلية ؟". قالوا: يا رسول الله، كَسَعَ رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار. فقال: "دعوها ؛ فإنها منتنة". فسمع بذلك عبد الله بن أُبَي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ. فبلغ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام عمر، فقال: **يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق.** فقال النبي ﷺ: "دعه ؛ لا يتحدّث الناس أنّ محمدًا يقتل أصحابه")[2].

وبإسناد جيد عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: (لما أُتي عمر بفتح تُستَر، قال: هل كان شيء؟ قال: نعم، رجل من المسلمين ارتد عن الإسلام. قال: فما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه. قال: فهلّا أدخلتموه بيتًا، وأغلقتم عليه بابًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه، فإن تاب ؛ و[إلّا] قتلتموه؟ ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني)[3].

فهذه الأخبار والآثار الثابتة تنفي أنّ عمر كان يرى عدم قتل المرتد، كيف وهو أوّل المبادرين لضرب أعناق المنافقين طالبًا الإذن لذلك من رسول الله ﷺ ، وهؤلاء لم يعلنوا كفرهم بصريح قول كما يفعل الذي يرتد ؟!

---

(١) صحيح البخاري، ج٤ ص٧٦ ، رقم٣٠٨١

(٢) صحيح البخاري، ج٦ ص١٥٤ ، رقم ٤٩٠٥

(٣) مسند الفاروق لابن كثير، ج٢ ص٢٨٢ ، رقم٦١٩ ، قال: إسناده جيد

ثم إنّ الأثر المحتج به ليس فيه أنه لن يقتلهم، فهو مجمل اللفظ يحتمل أنه ينكر قتلهم مطلقًا، وهذا يخالف ما ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما ثبت عن عمر وعن غيره، ويحتمل أنه ينكر قتلهم بلا استتابة ويرى وجوب إمهالهم لعلّهم يرجعون، وهذا هو الصواب في معنى الأثر وهو ما فهمه أهل العلم من قول عمر، فقد قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ومعنى ذلك الاستتابة، وقد روي عنه أنه قال: أستتيبهم ثلاثًا»[1].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا، فإن لم يتوبوا قُتلوا، وهذا لا يجوز غيره ؛ يقول رسول الله ﷺ: "من بدّل دينه فاضربوا عنقه"»[2].

الخلاصة:

١- ثبتت الأخبار والآثار بموافقة عمر لقتال المرتدين، وبمبادرته لقتل المنافقين، وبأنه يستنكر قتل المرتد دون استتابته أولًا.

٢- الأثر الذي احتج به المنكرون للحد مجمل يحتمل في لفظه الصواب وخلافه، لذا فالمنهج السليم عند ذلك هو النظر في باقي الأخبار والمواقف العُمَرية لمعرفة الصواب من اللفظ ومراده، وهو ما أشرنا إليه في النقطة السابقة.

٣- لا يعارض عمر قتل المرتد، لكنه يرى وجوب استتابته، فإن أبى قُتِل.

***

(١) مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر الطحاوي للجصاص، ج٣ ص٥٠٣

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر، ج٢٢ ص١٤٢ ، رقم٣٢١٥٦

١٢- حد الردّة للمحاربين دون المسالمين !

قالوا: حد الردّة يقام فقط على من يرتد ويخرج على المسلمين بالقتال، أو الذي يهدد أمنهم، أي: يقام على المرتد الحربي فقط !

قلت: مثل هذا الادّعاء يحتاج لدليل شرعي صحيح، ويحتاج أصحابه لمناقشة ونقض كل ما قدّمناه وما سنقدّمه من أدلة قادمة حتى نسلّم لهم، وهو ما عجز عن فعله المدّعون نظرًا لواقع حال طعونهم الرقيقة وشبهاتهم الضعيفة وأدلتهم الواهية، فآثروا التدليس والتزوير والتحريف على الاعتراف بالحق والإذعان إليه.

ويكفي لرد ادّعائهم أمرُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقتل (عبد الله بن سعد بن أبي السرح)، وهو رجل قد ارتد بعد إسلامه وهرب إلى المشركين، ولم يُذكر أنه قاتل المسلمين أو خرج عليهم بالسلاح[١]، وقد ناقشنا روايته فيما مضى[٢].

وكذلك ينقضه خبر أمرِ رسول الله ﷺ بقتل الذي تزوج امرأة أبيه مستحلًا ما حرّم الله، فعن البراء بن العازب، قال: (لقيت عمّي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله)[٣].

وجاء الخبر بلفظ: (تزوّج امرأة أبيه)[٤].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ : «فنرى -والله أعلم- أنّ ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمنزلة المرتد وأخذ ماله، وكذلك المرتد لا يرثه أهله لأنّ النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"»[٥].

---

(١) يراجع: سنن أبي داود، رقم١٤١٠ - ٤٣٥٨ - ٤٣٥٩ وسنن النسائي، رقم٤٠٦٧

(٢) ينظر: صفحة ٣٤

(٣) سنن أبي داود، ج٤ ص٣٩٠ ، رقم٤٤٥٧ ، صحيح

(٤) سنن ابن ماجة، ج٤ ص٢٠٤ ، رقم٢٦٠٨ ، صحيح

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، ص١٠٨٥ ، رقم ١٤٩٨

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «لما لم يأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرسول بالرجم، وإنما أمره بالقتل، ثبت بذلك أنّ ذلك القتل ليس بحد للزنا، ولكنه لمعنى خلاف ذلك، وهو أنّ ذلك المتزوج، فعل ما فعل من ذلك، على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتدًا، فأمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد»[1].

ومثله ما جاء عن أبي موسى الأشعري، قال: (أقبلتُ إلى النبي ﷺ ومعي رَجُلان من الأشعريّين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: "يا أبا موسى". [أو: يا عبد الله بن قيس] قلت: والّذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: "لن [أو: لا] نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى [أو: يا عبد الله بن قيس] إلى اليمن". ثم اتّبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل. **وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرّات، فأمر به فقُتِل**، ثم تذاكرنا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي)[2].

وليس في الأحاديث هذا التخصيص، سوى ما يمكن التشبّث به من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وسبق أن تكلمنا في علّته والراجح في معناه[3]، بل جاءت النصوص مؤكدة في ألفاظها على المراد من معانيها بالردّة المجرّدة بشكل واضح وصريح، ومن المعلوم عند الفقهاء والعوام أنّ للردَّة حد وللحراب حد آخر.

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي، ج٣ ص١٤٩ ، رقم٤٨٨٥

(٢) صحيح البخاري، ج٩ ص١٥ ، رقم ٦٩٢٣

(٣) ينظر: صفحة ٤٤

الخلاصة:

١- لا دليل سليم يؤيد هذا الرأي بينما كل الأدلة تخالفه.

٢- ثبت عن الرسول ﷺ قولًا وفعلًا وتقريرًا إقامته الحد في المرتد بالرِّدّة المجرّدة من الحراب ؛ كإهدار دم عبد الله بن سعد، وقتل الذي تزوج امرأة أبيه مستحلًا كافرًا، وقتل اليهودي الذي أسلم ثم ارتد في اليمن.

٣- أحاديث الرِّدّة جعلت العقوبة على الرِّدّة المجرّدة، والحراب له عقوبة أخرى.



١٣- شروط صلح الحديبية تؤكد الحرية في الارتداد !

قالوا: صُلح الحديبية خير دليل على عدم وجود حد الردّة ؛ لأنّ أحد الشروط فيه (من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم، ومن أتى قريشًا ممّن مع محمد لم يردّوه عليه)، فلو كان حد الردّة من الدين لما وافق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ترك من يرتد عن الإسلام ويرغب باللحاق بالمشركين دون أن يقيم عليه الحد !

قلت: الإشكال حاصل في فهم الشرط، فقد جاء النص بأنه: (من أتى قريشًا ممّن مع محمد لم يردّوه عليه)[١] ، وجاء بلفظ آخر: (وأن لا يَمنع أحدًا من أصحابه أراد أن يقيم بها)[٢] ، وليس النص: (أن لا يمنع أحدًا من أصحابه يريد أن يرتد) ، فالنص لم يذكر الردّة على الإطلاق، إنما الشرط ينص على إنّ من وصل لقريش لن يرجعوه للمسلمين، وأن يسمح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأتباعه الإقامة بقريش لمن يريد ذلك، وهذا لأنّ الهجرة من قريش كانت واجبة على المسلمين، فأرادوا بهذا الشرط أن يبطلوا وجوب الهجرة، فالشرط الذي وافق عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعدو مضمونه السماح للمسلمين بالعيش في دار الكفر بعد أن كان واجباً عليهم الخروج منها.

ومن يتأمّل روايات المرتدين يجد أنها تشترك في صفة المجيء لقريش بـ(الهرب والفرار)، فلو كان حد الردّة محض افتراء نُسب للدين لَمَا هرب المرتدون، ولأعلنوا كفرهم بكل حرية واطمئنان بين المسلمين !

ولو تأمّلنا في الشرط جيدًا لوجدنا فيه دليلًا على وجود حد الردّة، إذ يعلم المشركون أنّ من يكفر بعد إسلامه حكمه القتل، وهذا ما جعلهم يشترطون عدم رد من يأتيهم ممّن مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقطعوا الطريق على المسلمين منعاً لمطالبتهم بالمرتدين كشرط من الشروط.

---

(١) مسند أحمد، ج٣١ ص٢١٢ ، رقم١٨٩١٠ ، إسناده حسن

(٢) صحيح البخاري، ج٣ ص١٨٤ ، رقم٢٦٩٩

وما يؤكّد أنّ هذا الشرط ليس فيه قبول ردّة المسلم هو أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أهدر دم الذين ارتدوا ولحقوا بالمشركين بعد عقد الصلح**، كعبد الله بن سعد، وعبد الله بن خطل، وقيس بن صبابة وآخرين.

أما بالنسبة للشرط الآخر (من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم وإن كان مسلمًا) ليس فيه السماح بردّتهم، إنما فيه -كما قلنا- سماح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يقيم من أسلم بعد الصلح في دار الكفر تنفيذًا لهذا الشرط، ودليل ذلك أنه حال عقد الصلح جاء أبو جندل إلى رسول الله مسلمًا فأمر سهيل -الذي كان يمثّل قريشًا في الصلح- بأن ينفّذ الشرط ويرجع بأبي جندل إلى قريش، فصرخ أبو جندل: يا معاشر المسلمين أتردّونني إلى أهل الشرك فيفتنوني عن ديني؟، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنّ الله عزّ وجلّ جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، إنّا عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا، فأعطيناهم على ذلك وأعطونا عليه عهدًا، وإنّا لن نغدر بهم[1].

ناسب أن نقول هنا إنّ مما يستفاد من صلح الحديبية أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين وافق على بعض الشروط التي كانت في ظاهرها مجحفة بالنسبة للمسلمين، كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ينظر للمصالح الكبرى المقبلة جرّاء عقد هذا الصلح، مثل التفرّغ لنشر الإسلام، وإرسال الرسل إلى البلدان، واعتراف قريش بالوجود الإسلامي على الأرض، وغيره.

فليس في صلح الحديبية وشروطه دليلًا على عدم وجود الحد، بل كما قلنا إنّ شرط قريش يدل في مضمونه على وجود الحد، ومنطقيًا فإنّ الأصل فيمن يكفر ويهرب إلى المشركين عدم تخلّي المشركين عنه، لكنهم رغم ذلك اشترطوا هذا الشرط لقطع احتمال مطالبة النبي بمن يرتد من أتباعه، فكان من ارتد بعد ذلك خارج نفوذه، لكنه أهدر دماءهم فقُتِل بعضهم وعُفِي عن بعض.

---

(١) مسند أحمد، ج٣١ ص٢١٢ ، رقم١٨٩١٠ ، إسناده حسن

الخلاصة:

١- ليس في شروط صلح الحديبية ما يثبت إقرار رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله ردّة المسلمين.

٢- أقصى ما يمكن إثباته من الشروط هو سماح النبي ﷺ للمسلمين بالعيش في دار الكفر تنازلًا لمصلحة أكبر وأعظم.

٣- أهدر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دماء من ارتد من المسلمين وآخرين، وهذا ينفي القول بإقراره لردّتهم، ويثبت بطلانه، فثبت وجود الحد.



١٤- لماذا لم يقام الحد على المنافقين ؟!

قالوا: وجود المنافقين بين أظهر المسلمين وعدم إقامة الحد عليهم مع قدرة النبي ﷺ على فعل ذلك ومعرفته للمنافقين فيه دليل على أنّ الردّة لا حد لها، والأصل حرية العقيدة !

قلت: أبسط تعريف للنفاق هو إظهار الإنسان غير ما يبطن، فالمنافق هو الذي يظهر للعلن أمرًا ويخفي في قلبه نقيضه، والمنافق في الإسلام هو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، فوجود المنافقين مع عدم تنفيذ الحد عليهم لا يعني عدم وجود عقوبة للردّة ؛ لأنّ المنافق لا يظهر كفره بعكس المرتد الذي يعلن كفره للمجتمع.

لو تأمّلنا النصوص نجد أنها أحاطت بخبر المنافقين من وجوه عديدة، **وجه يبيّن حقيقتهم،** كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النّاسِ مَن يَقولُ آمَنّا بِاللَّهِ وَبِاليَومِ الآخِرِ وَما هُم بِمُؤمِنينَ ۝ يُخادِعونَ اللَّهَ وَالَّذينَ آمَنوا وَما يَخدَعونَ إِلّا أَنفُسَهُم وَما يَشعُرونَ﴾ [البقرة: ٨-٩] ، وقوله: ﴿وَإِذا لَقُوا الَّذينَ آمَنوا قالوا آمَنّا وَإِذا خَلَوا إِلى شَياطينِهِم قالوا إِنّا مَعَكُم إِنَّما نَحنُ مُستَهزِئونَ﴾ [البقرة: ١٤] ، **ووجه يبيّن أقوالهم وأفعالهم،** كقوله جلّ وعلا: ﴿هُمُ الَّذينَ يَقولونَ لا تُنفِقوا عَلى مَن عِندَ رَسولِ اللَّهِ حَتّى يَنفَضّوا وَلِلَّهِ خَزائِنُ السَّماواتِ وَالأَرضِ وَلكِنَّ المُنافِقينَ لا يَفقَهونَ﴾ [المنافقون: ٧] ، **ووجه يبيّن كذبهم،** مثل قوله سبحانه: ﴿إِذا جاءَكَ المُنافِقونَ قالوا نَشهَدُ إِنَّكَ لَرَسولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعلَمُ إِنَّكَ لَرَسولُهُ وَاللَّهُ يَشهَدُ إِنَّ المُنافِقينَ لَكاذِبونَ﴾ [المنافقون: ١] ، **ووجه يبيّن محاسبة النبي ﷺ لهم،** في قوله: ﴿فَكَيفَ إِذا أَصابَتهُم مُصيبَةٌ بِما قَدَّمَت أَيديهِم ثُمَّ جاءوكَ يَحلِفونَ بِاللَّهِ إِن أَرَدنا إِلّا إِحسانًا وَتَوفيقًا﴾ [النساء: ٦٢] ، وقوله عزّ وجل: ﴿يَحلِفونَ بِاللَّهِ لَكُم لِيُرضوكُم وَاللَّهُ وَرَسولُهُ أَحَقُّ أَن يُرضوهُ إِن كانوا مُؤمِنينَ﴾ [التوبة: ٦٢] ، وأيضًا: ﴿يَحلِفونَ بِاللَّهِ ما قالوا وَلَقَد قالوا كَلِمَةَ الكُفرِ وَكَفَروا بَعدَ إِسلامِهِم وَهَمّوا بِما لَم يَنالوا وَما نَقَموا إِلّا أَن أَغناهُمُ اللَّهُ وَرَسولُهُ مِن فَضلِهِ فَإِن يَتوبوا يَكُ خَيرًا لَهُم وَإِن يَتَوَلَّوا يُعَذِّبهُمُ اللَّهُ عَذابًا أَليمًا فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَما لَهُم فِي الأَرضِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤] ، وما جاء في صحيح البخاري عن زيد بن أرقم قال: (كنت في غزاة، فسمعت عبد الله بن أُبَي يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضّوا من حوله، ولئن رجعنا من عنده، ليُخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ. فذكرت ذلك لعمّي [أو لعمر]

فذكره للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعاني، فحدّثته، فأرسل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عبد الله بن أُبَي وأصحابه، فحلفوا مما قالوا ..) إلى آخر الرواية[1].

هكذا كان واقع حال المنافقين وتعامل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم، فقد كانوا يظهرون الإيمان ويرضون المسلمين باللسان، رغم ذلك كانت أفعالهم وأقوالهم تفضحهم وتكشف خبثهم وفساد سرائرهم، فكان النبي يحاسبهم ويضيّق عليهم، حتى يلجؤون للأيمان الغليظة والحلفان تهرّبًا من العقاب.

وهنا نسأل: إذا كان الأصل حرية الارتداد دون عقاب، لماذا كان الرسول يستدعيهم ويقيم عليهم مجالس التحقيق والحساب؟ ولماذا كانوا يحلفون كذبًا للخروج مما كُشف أمرهم فيه؟ لماذا لم يعلنوا كفرهم بصريح القول إن كان ذلك مقبولًا، بل أصلًا ثابتًا من أصول الدين كما يزعم الطاعنون ؟!

بل إنّ فيما سبق دليل على أنّ المرتد حدّه القتل، فكانوا يدفعون ذلك بالقَسم والحلفان وادّعاء التوبة أو النكران، وكفى بقوله تعالى: ﴿لَئِن لَم يَنتَهِ المُنافِقونَ وَالَّذينَ في قُلوبِهِم مَرَضٌ وَالمُرجِفونَ فِي المَدينَةِ لَنُغرِيَنَّكَ بِهِم ثُمَّ لا يُجاوِرونَكَ فيها إِلّا قَليلًا ۝ مَلعونينَ أَينَما ثُقِفوا أُخِذوا وَقُتِّلوا تَقتيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١] ليُعلم عقابهم.

السؤال المشروع الذي قد يطرحه الطاعنون: لماذا لم يقيم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد على من أخبر الوحي بأنهم قد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إيمانهم ؟

نجيب -بعون الله- : إنّ إخبار الوحي رسول الله ﷺ بكفر أعيان من المنافقين لم يكن آخر الأمر ومنتهاه، بل كان باب التوبة مفتوحًا أمام هؤلاء، وكانت الآيات تشدد النكير عليهم وتحذّرهم مما يخشون، ومع ذلك تفتح لهم باب التوبة والرجوع لسبيل المسلمين، يقول تعالى: ﴿يَحلِفونَ بِاللَّهِ ما قالوا وَلَقَد قالوا كَلِمَةَ الكُفرِ وَكَفَروا بَعدَ إِسلامِهِم وَهَمّوا بِما لَم يَنالوا وَما نَقَموا إِلّا أَن أَغناهُمُ اللَّهُ وَرَسولُهُ مِن فَضلِهِ فَإِن يَتوبوا يَكُ خَيرًا لَهُم وَإِن يَتَوَلَّوا يُعَذِّبهُمُ اللَّهُ عَذابًا أَليمًا فِي الدُّنيا

(١) صحيح البخاري، ج٦ ص١٥٢ ، رقم٤٩٠٠

وَالآخِرَةِ وَما لَهُم في الأَرضِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤] ، فكان منهم من يتوب فعلًا ويحسن إسلامه، ومنهم من يعتذر ويدّعي التوبة كاذبًا، وليس لرسول الله إلّا الظاهر منهم وعليه يعاملهم، فقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم)[١].

ومن القصص المشهورة في كتب التفسير مثل تفسير الطبري والقرطبي والبغوي والشوكاني والسيوطي: كان من الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك (الجلاس بن سويد) وكان يثبّط الناس عن الخروج، وكان (عمير بن سعيد) يتيمًا في حجره يكفله ويحسن إليه، فسمع عمير الجلاس وهو يقول: والله لئن كان محمد صادقًا لنحن شرٌ من الحُمُر. فقال له عمير: والله لقد قلتَ مقالة لئن ذكرتها لتفضحنّك، ولئن كتمتها لأهلكن، وإحداهن أهون عليّ من الأخرى. فذكر ذلك للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، فبعث النبي إلى الجلاس فسأله عمّا قال عمير، فحلف الجلاس أنه ما قال، وقال: لقد كذب عليّ عمير. فقال عمير: بلى والله قلته. فجاء الوحي إلى رسول الله فسكتوا فقال: ﴿يَحلِفونَ بِاللَّهِ ما قالوا وَلَقَد قالوا كَلِمَةَ الكُفرِ وَكَفَروا بَعدَ إِسلامِهِم ..﴾ الآية ، فقال الجلاس: قد قلته، أعترف، وقد عرض الله عليّ التوبة فأنا أتوب. وقد تاب إلى الله وأسلم وحسنت توبته، ولم يمتنع عن خير ما كان يصنعه إلى عمير، فهذا مثال في أحد المنافقين الذين كُشِف نفاقهم، لكنه سرعان ما أعلن توبته فقبل الرسول منه وحسن إسلامه.

وكان بعض الصحابة عندما ينفضح أحد المنافقين يهمّون لقتله سائلين النبي الإذن بذلك، لكنه كان ينهاهم متّخذًا الظاهر منهم أصلًا، وخبر ذلك ما جاء في البخاري ومسلم أنّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق [يعني عبد الله بن أُبَي ابن سلول]. فقال النبي ﷺ: "دعه ، لا يتحدّث الناس أنّ محمدًا يقتل أصحابه"[٢] ، وردّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واضح

(١) صحيح مسلم، ج٣ ص١١٠ ، رقم١٠٦٤

(٢) صحيح البخاري، ج٦ ص١٥٤، رقم٤٩٠٥

الدلالة محَدد السبب، فلو قتله فإنه يقتله على فعل غير ظاهر للناس، وفي قوله ﷺ: "أصحابه" دلالة واضحة على أنه كان يعامل هؤلاء المنافقين على ظاهرهم كما يعامل أصحابه.

والسؤال الآن: ماذا لو أعلن عبد الله بن أُبَي كفره أمام الناس، هل كان رسول الله سيقول لعمر حين أراد ضرب عنقه: دعه ؟!

حسنًا، لماذا لم ينهر النبيُّ عمرَ حين أراد ضرب عنق المنافق؟ لماذا لم يقل له: ويحك! ديننا أقر حرية الكفر والردّة !! .. أليس هذا ما يزعمه الطاعنون ؟!

وإليك حادثة مشابهة أخرى، جاء في مسند أحمد بإسناد صحيح ورجاله ثقات، عن عبد الله بن عَدي الأنصاري: (أنّ رجلًا أتى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في مجلسٍ فسارّه، يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله فقال: "أليس يشهد أن لا إله إلّا الله ؟". قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال رسول الله: "أليس يشهد أنّ محمدًا رسول الله ؟". قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال: "أليس يصلّي ؟". قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: "أولئك الذين نهاني الله عنهم")[1] ... **نسأل مرّة أخرى**: ماذا لو قال الأنصاري: كلا يا رسول الله، قد أعلن كفره وارتد. هل سيكون رد رسول الله ﷺ: "أولئك الذين نهاني الله عنهم" ، أم سيقول: "من بدّل دينه فاقتلوه" ؟!

الذي يفهم من ردود رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثين السابقين أنّ المرتد الذي يظهر كفره ويقر به يعاقب فيقام عليه الحد ويُقتل، وبذلك نختم الرد ولله الحمد.

الخلاصة:

١- المنافق يختلف عن المرتد في كونه لا يعلن كفره للناس إنما يسرّه في قلبه ويتشاركه مع أقرانه في مجالسهم الخاصة، بينما المرتد هو الذي يعلن كفره للناس، فعدم إقامة الحد على الأول يرجع لهذا السبب.

---

(١) مسند أحمد، ج٣٩ ص٧٣ ، رقم٢٣٦٧٠ - ٢٣٦٧١ ، إسناده صحيح ورجاله ثقات

٢- بيّنت الآيات واقع حال المنافقين من أوجه، ومنها تضييق النبي عليهم ومحاسبتهم على أدنى قول يجرح بإسلامهم.

٣- كان المنافقون يدفعون عنهم العقاب بالنكران والأيمان الكاذبة فيتّخذونهما سترة تحميانهم من العذاب.

٤- كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر للظاهر من الناس ويكتفي به، أما السرائر فلم يرسل للتنقيب عنها.

٥- تثبت الأحاديث والأخبار -بالجزم- أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كف عن إقامة الحد عليهم لأنهم كانوا يظهرون الإيمان ويشهدون الشهادتين باللسان ويقيمون الصلاة، فلو امتنعوا عن هذه الأفعال أو أعلنوا كفرهم لأقام عليهم الحد قطعًا.

٦- حال المنافقين وأخبارهم حجّة في صالح المثبتين للحد وليس العكس.

***

١٥- لا حد على من لا يقاتل، هكذا يقول الحنفية !

قالوا: المذهب الحنفي وهو أحد المذاهب الأربعة لا يرى قتل المرتدة لأنها لا تقاتِل، وهذا يدل على أنّ المرتد الذي يقام عليه الحد هو الذي يقرن ردّته بمحاربة المسلمين !

قلت: هذا سوء فهم كبير للمذهب الحنفي، خلَط صاحبه الصحيح بالخاطئ، نعم في الفقه الحنفي المرتدة لا تُقتل، وعلّة ذلك عدم أهلية بنيتها على الحراب، ولكن الذي لم يفهمه المحتج أنّ المرتد في الفقه الحنفي (حربي) ، ومعنى ذلك يرجع لتقسيم الكفّار إلى أصناف:

- المعاهدون: هم الذين بيننا وبينهم عهد على ترك القتال مدّة محدّدة.
- الذمّيون: هم الذين يعيشون في بلاد الإسلام وقد عُقد معهم عقد الذمّة.
- المستأمنون: هم الذين دخلوا بلاد الإسلام بأمان.

*وهؤلاء معصومون الدماء والأموال

- الحربيون: هم الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا ذمّة ولا أمان، وهؤلاء مباحون الدم.

فالمسلم حين يرتد يخرج عمّا عصم به دمه -أي: الإسلام- إلى صنف (الكافر الحربي) الذي لا عهد له ولا ذمّة ولا أمان، فيكون مباح الدم لكفره.

يقول صاحب الهِداية بأنّ المرتد حربي: «ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال»[1] ، وقال في بيان أنّ المرتد لو قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره، ولا شيء على قاتله: «ومعنى الكراهية ها هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان ؛ لأنّ الكفر مبيح للقتل، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب»[2].

فالمرتد يُقتل لردّته ولا يُشترط مباشرته القتال ؛ لوجود مبيح القتل فيه، وهو الكفر، ولأنّ المرأة الحربية الكافرة -بالكفر الأصلي- نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتالها، فيقاس على ذلك -عند الحنفية- أنها لا تُقتل بردّتها، لكنها تُحبس وتُجبر على الإسلام.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، ج٦ ص٦٥

(٢) فتح القدير لابن الهمام، ج٦ ص٦٦

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تُقتل المرتدة ولكنها تُحبس وتُجبر على الإسلام عندنا ... وحجّتنا في ذلك نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء ... ولما رأى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة امرأة مقتولة فقال: "ما كانت هذه تقاتل" ، ففي هذا بيان أنّ استحقاق القتل بعلّة القتال، وأنّ النساء لا يُقتلن لأنهنّ لا يُقاتِلن، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي وبين الكفر الطارئ»[1].

إذًا يصح أن نقول في توضيح المذهب الحنفي في هذه المسألة: إنّ علّة قتل المرتد هي الكفر باعتبار، والعلّة الأخرى لقتله هي دفع شر حرابه باعتبار آخر، فإذا أُريد السبب الموجب للحكم فهو الكفر، وإذا أُريد الباعث الداعي إلى الحكم والذي تترتّب عليه المصلحة فهو دفع شرّ الحراب.

يقول أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّ المعنى الذي به استحق المرتد القتل مع التبديل هو الإقامة على الكفر»[2].

فالمرتد في المذهب الحنفي يُقتل لأنه حربي وليس لأنه قد حارب فعلًا.

الخلاصة:

١- في المذهب الحنفي -المخالف للجمهور في هذه المسألة- لا تُقتل المرتدة، لكنها تُحبس وتُجبر على الإسلام.

٢- علّة عدم قتلها عدم أهليتها الجسمانية على القتال وقياسها على الكافرة الأصلية الحربية التي نهى النبي عن قتالها.

٣- المرتد في المذهب الحنفي حربي الصنف، أي لا عهد له ولا ذمة ولا أمان، لأنه خرج عمّا كان يعصم به دمه، أي: الإسلام.

---

(١) المبسوط للسرخسي، ج١٠ ص١٠٨

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ص١٢١

٤- المرتد في المذهب الحنفي يُقتل، وعلّة قتله الكفر، والمصلحة المترتبة على قتله دفع شر حرابه المحتمل.



الفصل السادس:

جمع أطراف الحديث وختامه

بعد أن عرضنا التأصيل الشرعي لحد الردّة وأدلته وتكلمنا في الطعون بما يسّر الله تعالى، ثبت أنّ الحد ليس عقوبة محدثة دخيلة على الدين، بل حكم أصيل ثابت أقامه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدون من بعده وصحابته والتابعون، وأجمعت عليه الأمّة وعملت به لقرون، وقد آن الأوان للنظر في حكمة هذا الحد والمصلحة المترتّبة من إقامته..

إنّ الكفر الذي يسبق الإيمان يغفره الإيمان الحادث، أما الكفر بعد الإيمان فهو الكبيرة التي لا مغفرة لها، والجريرة التي لا عذر لصاحبها، والجريمة التي لا عفو عنها، وهو الظلام الذي لا نور بعده، وهو انتكاسة للفطرة، ومرض للقلب، وضلالة للنفس، وانحراف للفكر، ونقص في العقل -والعياذ بالله- ، ومن كان هذا حاله عُلِم خطره وحُذِر فساده.

ولا يختلف اثنان في حقيقة أنّ المجتمع المسلم مجتمع يقوم على ركيزة متينة هي (العقيدة)، فهي التي تجمع الأفراد، وتهدي العباد لخير الدنيا والمعاد، وهي التي توحّد الغايات، وتضبط سير الحياة، وتنظّم المعاملات، وتقرّب المصلحات، وتبعد المهلكات ... فالعقيدة هي محور المجتمع الإسلامي، وهي المرتكز الذي يستند عليه، ولا نبالغ في وصفها قلب المجتمع ورئتيه، ولأجل ذلك يدفع الأفراد أغلى ما يملك من أجلها، فيذبّون عنها حين الخطر، ويحصّنون جدرانها من أيادي الشر، ويأبون أن تزاحمها عقائد البشر ؛ لأنها ليست على الهامش كما يتوهّم العالمانيون، وكما يريدونها أن تكون، إنما هي رسالتهم السماوية، ودستورهم الربّاني، وسراطهم المستقيم، الموصل لمراد خالقهم العزيز الكريم.

فنفهم من ذلك أنّ أشدّ ما يواجه المسلم من الأخطار هو ما يهدد عقيدته، سواء بغاية استئصالها أو تحريفها أو الاستخفاف بها أو الطعن فيها أو زرع الشكوك حولها، ولكل فعل من هذه الأفعال تأثيره المباشر وغير المباشر على المجتمع وأمنه وعلى نفوس أفراده، لذا كان من

الحكمة أن يهيّئ الشارع ردعًا حازمًا لكل من تسوّل له نفسه زرع بذور الفتنة في أرض الإسلام وفي قلوب المسلمين، فيفضي ذلك إلى حفظ الدين الذي هو أولى الضروريات الخمسة التي رعاها التشريع الإسلامي في أحكامه، فجعل حد الردّة زجرًا لكل من تُمد يده للعبث بالدين أو لفتنة أتباعه عنه، أو تشكيكهم فيه، وما أعظمه من جُرمٍ وأشنعه، يقول تعالى: ﴿وَالفِتنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتلِ﴾، ويقول أيضًا: ﴿وَالفِتنَةُ أَكبَرُ مِنَ القَتلِ﴾ ... فيمكن رسم الصورة الكاملة بعبارة قصيرة: (عقيدة تحفظ معتنقيها من الشرور والفتن بتشريعاتها، ومعتنقون يحفظون عقيدتهم بإقامتها).

والآن -أخي القارئ- دعنا نسلّط النظر على المرتد ونفتش عن الدافع لإظهاره ردّته للعلن وإشاعتها، فإعلان الردّة للمجتمع لا بدّ أن يكون فيه رسالة يريد إيصالها أو غاية يريد إدراكها، وهي لا تبتعد بحقيقتها ومضمونها عمّا معناه: (**إنّ هذا الدين باطل، وهو ما جعلني ارتد عنه**) هذا على أقل تقدير .. ولو اكتفى بذلك لكان كافيًا في فتنة ضعاف النفوس والتغرير بهم، وفي غرس أشواك الشك والريبة فيمن حوله، ولا يخفى عليك -عزيزي القارئ- أنّ هذا النوع من الردّة وغايتها الدنيئة هو أوّل أنواع الردّة التي حدثت في عهد نبيّنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وخلّد الله جَلَّ وَعَلَا ذكرها في كتابه الكريم لخطرها وخبث فاعليها، إذ يقول: ﴿وَقالَت طائِفَةٌ مِن أَهلِ الكِتابِ آمِنوا بِالَّذي أُنزِلَ عَلَى الَّذينَ آمَنوا وَجهَ النَّهارِ وَاكفُروا آخِرَهُ لَعَلَّهُم يَرجِعونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] ، فكان في مجرّد ارتدادهم غاية في فتنة المسلمين وإثارة الشُبه والشكوك في نفوسهم، **وواقع الحال في الماضي والحاضر يُخبر أنّ من يرتدد عن الدين يعتنق الإساءة له وللمسلمين، وتصبح من هواياته نشر الشبهات، وتحريض الناس على مخالفة القطعيات، والسب والعدوان على المقدّسات، والدعوة لارتكاب الفواحش والمحرّمات، وهذا ما لا يستطيع نكرانه أحد، ولا ينازع فيه ذو سمع وبصر واطّلاع.**

إنّ التساهل في هذه الجريمة يفتح باب شر عظيم لا يعلم عواقبه إلّا الله سبحانه، فكان لا بدّ من استئصال الخلية الخبيثة وإلّا أمرضت كامل الجسد، وأفسدت المجتمع، وفرّقت وحدته، وأضعفت كيانه، ومزّقت صفّه، وكسّرت أواصره، وعاشت فيه فسادًا، وهذا هدف مرجو

لأعداء الأمة تُبذل من أجله الملايين، وتُعد له الخطط وتُدبّر له المكائد، وقد لفت القرآن الكريم أنظار المسلمين إلى أنّ ارتداد المسلم عن دينه هدف أصيل لأعداء الإسلام، وأمل يداعب خيالاتهم، إذ يقول تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِن أَهلِ الكِتَابِ لَو يَرُدّونَكُم مِن بَعدِ إيمانِكُم كُفّارًا ..﴾ الآية، وهذا التهديد لا يرضاه أي نظام على وجه البسيطة، ولا يرضاه شرع الله الحق على أتباعه من باب أولى وأحق.

إضافة لما سبق فإنّ **المرتد خائن بنظر المسلمين** لِما في ارتداده من تغيير للولاء وتبديل للهوية وتحويل للانتماء، وكفر بالله ورسوله ودينه بعد إيمان .. والعقوبة على قدر الجرم.

وأعرّج على قول مرّ علينا وهو: "إنّ الحد يكون للمحارب دون المسالم، فالمسالم حر في الإيمان والكفر، لا عتاب عليه ولا عقاب" ، وهذا قول ساقط شرعًا، ومضطرب عقلًا، ويقطع بدحضه الدليل، وينبّئ بجهل قائله في تقدير مفاسده العظيمة، إذ يؤدي إلى جعل الدين ألعوبة تافهة، وبالتالي إلى التحايل على أحكامه، والهروب من عقوباته، فمن ارتكب حدًا من حدود الله سيرتد بكل بساطة كي لا يقام عليه الحد، بل قبل أن يرتكبه سيرتد، والأمثلة عند تصوّر ذلك كثيرة، يغنينا عن طرحها التأمل فيها.

وقد طرح أحد الأخوة الكرام سؤالًا أرى أنّ له نصيب من التدبّر، إذ يقول: هل يُعقل أن يُشرّع الشارع الحكيم حدودًا على ما هو دون الكفر ثم يتوقف عن تشريع حد للكفر؟! إذ ليس من المنطق جعلِ حد للزنا والسرقة والقذف وهي تفريط بجزء من الدين، ولا حد على من فرّط بالدين كلّه!! فالعقل يُخبر أنّ ما استوجب صغيره العقوبة استوجب كبيره العقوبة الأكبر من باب أولى.

قلت: إنّ السبب الأساس في صعوبة تقبّل حد الردّة عند من يطعنون به هو تعاطيهم مع الدين بعدسة عالمانية قاتمة، فالدين عندهم أمره شخصي هامشي سخيف لا يستحق كل ذلك التقديس والتقدير والتبجيل، ولا مسوّغ لأن يعاقَب المرتد لأجل تركه الدين، حتى وإن عاداه أو سب نبيّه أو انتقص من خالقه ؛ لأنّ التعبير -عندهم- حق مقرّر مقدّس وفق مرجعيّتهم

العالمانية والليبرالية، سواء استُخدم وفق الضوابط المقررة شرعًا ولأجل غايات حسنة ونبيلة أو استُخدم لكسر تلك الضوابط ولذم الشرع والقدح بالمقدّسات، ويرجع سبب ذلك للانغماس حتى التشبّع بالثقافة الأجنبية، واجترار ما تصدّره لنا من هوس الحرية، وجعل مبادئها فوق الدين، بل وتسعى بأذرعها الخبيثة لتحريف الشريعة والعقيدة لتتوافق معها على شتى الصعد، بل جعْل مبادئها حقائق مطلقة يُحتكم بها في محاكمة الدين، وهذا لعمري ضلال مبين، وجهل عظيم، وانحراف فج عن الصراط المستقيم؛ لأنّ شرع الله يَحكم ولا يُحكم عليه، وللأسف سقط في دهاليز هذه الفتنة الكثير، من عوام ودعاة ومفكّرين، ورجال ينتسبون زورًا للدين، فكثرت الطعون والشبهات في المسلّمات، وما زاد الطين بلّة ضعف طلب العلم الشرعي، إضافة لحالة الكسل من المراجعة والتأكّد مما يثار، فكان هؤلاء -أعني ضعاف العلم الشرعي- لقمة سائغة للمحرّفين، فبلعوا الطُعم لغفلتهم، وأصبحوا طُعمًا لغيرهم.

في الختام .. أرجو أن تكون هذه الورقات قد حققت غايتها في بيان ثبوت حد الردّة في الدين بالأدلة والبراهين، وفي الرد على الطعون وشبهات المنكرين، وأرجو أن يتقبّل الله هذا العمل البسيط، وأسأله الهِداية والصلاح لي ولكم، وأختم قولي هذا بما بدأت به، بالصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وأصحابه الأخيار.

***

مراجع للتوسع

- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، نعمان عبد الرزاق السامرائي، دار العلوم، الطبعة الثانية ١٩٨٣

- الردة والحرية الدينية، أكرم رضا مرسي، دار الوفاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٦

- الردة بين الحد والحرية، صالح بن علي العميريني، دار التدمرية، الطبعة الأولى ٢٠١٣

- عقوبة الارتداد عن الدين، عبدالعظيم إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٩٩٣

- الردّة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، عبد الله أحمد قادري، مكتبة طيبة، الطبعة الثانية ١٩٨٥

ما ذُكر في الهوامش

(١) كتاب الردة للواقدي.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور.

(٣) صحيح البخاري.

(٤) سنن النسائي.

(٥) الموطأ للإمام مالك، رواية يحيى الليثي.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي.

(٧) الاستذكار لابن عبد البر.

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني.

(٩) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي.

(١٠) صحيح مسلم.

(١١) جامع العلوم والحكم لابن رجب.

(١٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.

(١٣) شرح النووي على مسلم.

(١٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري.

(١٥) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي.

(١٦) عون المعبود على شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي.

(١٧) سنن أبي داود.

(١٨) سنن ابن ماجة.

(١٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله.

(٢٠) شرح معاني الآثار للطحاوي.

(٢١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص.

(٢٢) المبسوط للسرخسي.

(٢٣) فتح القدير لابن الهمام.

(٢٤) نيل الأوطار للشوكاني.

(٢٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر.

(٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢٧) مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر الطحاوي للجصاص.

(٢٨) المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني.

(٢٩) المصنّف لابن أبي شيبة.

(٣٠) مسند الفاروق لابن كثير.

(٣١) السنن الكبرى للبيهقي.

(٣٢) سنن الدارقطني.

(٣٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري.

(٣٤) كتاب الأم للشافعي.

(٣٥) المغني لابن قدامة.

(٣٦) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي.

(٣٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر.

(٣٨) الحاوي الكبير للماوردي.

(٣٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق.

(٤٠) شرح صحيح البخاري لابن بطّال.

(٤١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح.

(٤٢) العدّة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي.

(٤٣) السيل الجرّار للشوكاني.

(٤٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.

(٤٥) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر.

(٤٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

(٤٧) مختصر العلّامة خليل.

(٤٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي.

(٤٩) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني.

(٥٠) الفروع لابن مفلح المقدسي.

(٥١) مسند أحمد.

(٥٢) الصارم المسلول لابن تيمية.

(٥٣) سنن الدارمي.

(٥٤) سنن الترمذي.

(٥٥) المعجم الأوسط للطبراني.

(٥٦) الردة بين الحد والحرية لصالح بن علي العميريني.

(٥٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.

(٥٨) شرح علل الترمذي لابن رجب.

(٥٩) المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي.